الإيقاف

على سبب الاختلاف

لمحدث المدينة في زمانه

العلامة محمد حياة السندي

المتوفى سنة (١١٦٣هـ) رحمه الله

ويليه

لمع حافلة بذكر الفقه والتفقه والفقهاء في الصحابة والتابعين

للعلامة حافظ بن أحمد الحكمي

المتوفى سنة (١٣٧٧هـ) رحمه الله

تحقيق وتخريج وتعليق

أبي همام محمد بن علي الصومعي البيضاني

عفا الله عنه بمنه وإحسانه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ (وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لابُدَّ منه؛ لتفاوت إرادتهم، وأفهامهم، وقوىٰ إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم علىٰ بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف علىٰ وجهٍ لا يُؤدِّي إلىٰ التباين والتحزب، وكل من المختلفَيْن قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف؛ فإنه أمر لابد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحدًا، والغاية المطلوبة، والطريق المسلوكة واحدة، لم يكد يقع اختلاف، وإنْ وقع كان

اختلافًا لا يضر).[١]

والاختلاف ينقسم أهله إلىٰ محمود ومذموم، فمن أصاب الحق فهو محمود، ومن أخطأه مع اجتهاده في الوصول إليه فاسم الذم موضوع عنه، وهو محمود في اجتهاده، معفوٌّ عن خطئه، وإنْ أخطأه مع تفريطه وعدوانه فهو مذموم.[٢]

والاختلاف الناتج عن اجتهاد وتحرٍّ للحق [أصحابه بين الأجرين والأجر، وكلٌّ منهم مُطيع لله بحسب نيته واجتهاده وتحرِّيه للحق].[٣]

وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة ولا افتراقًا في الكلمة، ولا تبديدًا للشمل؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل كثيرة، فلم يَنصب بعضهم لبعض عداوة، ولا قطع بينه وبينه عصمة، بل كانوا كلٌّ منهم يجتهد في نصر قوله بأقصىٰ ما يقدر عليه، ثم يرجعون بعد المناظرة إلىٰ الألفة والمحبة والمصافاة والموالاة من غير أن يضمر بعضهم لبعض ضغنًا، ولا ينطوي له علىٰ مَعتبة ولا ذمٍّ، بل يدل المستفتيَ عليه مع مخالفته له، ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه.[٤]

---

(١) "الصواعق المرسلة" (٢/ ٥١٩).

(٢) "الصواعق المرسلة" (٢/ ٥١٥).

(٣) ما بين المعقوفتين من "الصواعق المرسلة" (٢/ ٥١٨).

(٤) "الصواعق المرسلة" (٢/ ٥١٧، ٥١٨) باختصار يسير.

وحصل الاختلاف في ذلك فيمن بعد الصحابة كالتابعين، ومن بعدهم من أئمة أهل السنة، فكانوا كذلك.

(وليُعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولًا عامًّا يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سننه دقيق ولا جليل؛ فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًّا علىٰ وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلىٰ أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وُجِد لواحد منهم قولٌ قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلابد له من عذر في تركه).[(١)]

وقد ألَّف علماؤنا -رحمهم الله- مؤلفات بيَّنوا فيها هذه الأعذار التي يُعتَذَر لهؤلاء الأئمة بها.

منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ فقد ألَّف رسالته "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، فذكر فيها جماع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاد ذلك الإمام أن النبي ﷺ قاله.

الثاني: عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول.

الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

ثم ذكر أن هذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلىٰ أسباب متعددة، وذكرها في تلك الرسالة.

---

(١) ما بين القوسين من "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" (ص٨).

وتكلَّم تلميذه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه "الصواعق المرسلة" علىٰ تلك الأسباب، وذكر أكثر كلام شيخه من رسالته المتقدم ذكرها.

وممن ألَّف في ذلك ممن تأخَّر العلامة محمد حياة السندي المدني رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفىٰ سنة (١١٦٣هـ)؛ فقد ألَّف رسالته بعنوان: "الإيقاف علىٰ سبب الاختلاف"، تكلم فيها عن أسباب الاختلاف، وقد ذكر فيها كثيرًا مما ذكره ابن القيم في "الصواعق المرسلة"، وقد طُبعت قديمًا في المكتبة السلفية بـ(دهلي)، ومعها رسالة "تحفة الأنام في العمل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام".[1]

وقد وقفت عليها بمكتبة شيخنا العلامة الأثري ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله، وعندما تصفحتها رأيتها جديرة بالعناية، لاسيما أنها لم تُخدم، فاستعنت بالله علىٰ ذلك، فيسر إتمامه؛ فالحمد له أولًا وآخرًا.

---

(١) بعناية الشيخ محمود حسن بجنوري.

عملي في الرسالة

١ نسختها.

٢ عزوت ما ذُكر من الآيات بذكر السورة ورقم الآية.

٣ خرَّجت الأحاديث التي ذُكرت فيها.

٤ علَّقت بعض التعليقات التي تتم بها الفائدة.

٥ وضعت عناوين لفقرات الكتاب حتىٰ يكون القارئ أكثر استيعابًا لمادته.

٦ قمت ببعض التصويبات، وأشرت لذلك في الحاشية بقولي: (في الأصل كذا) وأعني به المطبوع.

٧ ترجمت للمؤلِّف.

٨ وضعت فهرسًا لموضوعات الرسالة.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

كتبه

أبو همام محمد بن علي الصومعي البيضاني اليمني الأصل المكي مجاورة

في يوم السبت الموافق (١٦/٧/١٤٣٢هـ) بمكة المكرمة زادها الله تشريفاً

وكان ذلك بمحلة الجُمَّيْزة بجبل أبو سلاسل

البريد الالكتروني

abohammam999@hotmail.com

(١) ترجمة العلامة محمد حياة السندي رحمه الله تعالى

(١) انظر لترجمته:

١- "سلك الدرر" للمرادي (٤/ ٣٤).

٢- "فهرس الفهارس" للكتاني (١/ ٢٦٤-٢٦٥).

٣- "إيضاح المكنون" للبغدادي (١/ ٤١٣).

٤- "هدية العارفين" للبغدادي (٢/ ٣٢٧).

٥- "عنوان المجد" لابن بشر (١/ ٢٥).

٦- "الرسالة المستطرفة" للكتاني (ص١٣٦).

٧- "نزهة الخواطر" للعلامة عبد الحي (٦/ ٣٠١).

٨- "سُبْحة المرجان في آثار هندوستان" للبلكرامي (ص٩٥).

٩- "الأعلام" للزركلي (٦/ ٣٤٤).

١٠- "معجم المؤلفين" للكحالة (٩/ ٢٧٥).

١١- "فهرس التيمورية" (٤/ ١٥١).

١٢- Brockelmann ٥، ٢: ٥٢٢.

١٣- "فهرس مخطوطات الظاهرية".

١٤- "عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي" للدكتور=

هو العلَّامة المُحدِّث الإمام محمد حياة بن إبراهيم السِّندي، المدني، من العلماء الربانيين، وعظماء المُحدِّثين، قَرَن العلم بالعمل، وزان الحسن بالحلل.[(١)]

= صالح بن عبد الله بن عبد الرحمن العبود، من المقدمة (ص٩٦-٩٩).

١٥- "إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار" للفلاني (ص٧٠).

(١) "سُبْحة المرجان".

والسندي نسبة إلىٰ (سنده)، وهي تقع الآن في جمهورية باكستان، وفي جنوبها الغربي يقع بحر العرب، وهذه المنطقة تقع علىٰ نهر سند؛ سميت باسمه، وكان الاسم القديم لهذا النهر: (سندهو)، وسماه اليونانيون: (إندس)، ومنها أخذت كلمة (إند) أولًا، ثم غيروا الهمزة بالهاء، فقالوا: (هند).

وأما العرب والفرس فسموا هذا النهر: (مهران)، وسموا أهله بسكان (وادي مهران).

ويرجع تاريخه القديم إلىٰ (٢٣٠٠-١٧٥٠ق م) في اكتشاف (موهان جودار)، ثم بقي السند ألف سنة في ظلام التاريخ، والذي عرف به السند الآن يرجع تاريخه إلىٰ حدود (٥٢٠-٥١٥ ق م) في عهد الملك (دارا يوش الأول) الفارسي الذي ضم السند إلىٰ دولة الفرس، وفي عام (٣٢٥-٣٢٦ ق م) مرَّ إسكندر الأعظم بوادي السند، وغلب علىٰ جزء منه، وهو الآن يسمىٰ: (لاركانة)، وبعد إسكندر الأعظم وقع السند تحت حكم (سلوقس) و(جندار كُبتا موريا) (٣٠٥ ق م)، ثم اليونانيين...

وفي أول القرن الميلادي اعتنق أهل السند الدين البوذي، وفي عام (٦٢٢م) غلب عليه البراهمة، واضطهدوا رهبان البوذيين، وجعلوا دستور البلاد قوانين (منو) الجائرة، التي جعلت البشرية علىٰ أربع طبقات: البراهمة. وكهاتري. وويش. وشودرا.

راجع تفاصيل هذه الطبقات في كتابي "فصول في أديان الهند".

وكان الناس علىٰ وطأة من هذه القوانين حتىٰ وصل إليهم محمد بن قاسم القائد=

= المسلم، ووقعت حرب طاحنة بينه وبين الملك (داهر) البرهمني، وقد تمكن هذا القائد المسلم الفاتح في عام (٩٣هـ/ ٧١١م) من إزالة الحكم البرهمني، ومنذ ذلك اليوم يحكم وادي السند الحكام المسلمون.

وازدهرت هذه البلاد وكثرت فيها المدارس والمساجد، وظهر العلماء والمشايخ من كل طبقة، وخاصة الصوفية، وانتشرت البدعات والخرافات، فقاومهم المحدثون، ولهم فيها مدارس وجوامع وحلقات دروس، وقد وُجِد من بين الرواة من نسب إلىٰ السند، وعددهم كثير جدًّا.

أهم المصادر والمراجع لتاريخ السند القديم:

١- لندن (١٨٥١م) Scind Richard burton.

٢- The Indus Civilization: Mortimer wheeler 1965 London

٣- Fiver Thousand years of Pakistan-Mortimer wheeler London 1950

٤- Saints of sinds – Peter Mayne, Bombay 1909

٥- "تاريخ سند" -أبو ظفر ندوي- أعظم كره.

٦- "صناديد سند" -محمد شفيع لاهوري- لاهور.

٧- "تاريخ سند" -إعجاز الحق القدوسي- لاهور (١٩٧١م).

٨- "الأقوام في سند" -صادق علي شير علي- كراتشي (١٩٠١م).

٩- "لب تاريخ سند" -خداداد خان- بالفارسي.

١٠- "تحقيق ما للهند" البيروني، المتوفىٰ سنة (٤٤٠هـ) طبع حيدر آباد (١٩٥٨م) بتحقيق Sachau.

١١- "عجائب الهند" -ابن شهريار- مطبوعة ليدن.

١٢- "المسالك والممالك" -للإصطخري- القاهرة (١٩٦١م).

١٣- "معجم البلدان" (٣/ ٢٦٧) لياقوت الحموي-دار إحياء التراث العربي، بيروت.

نسبه:

كان أصله من قبيلة (چـاچـر)[(١)]، كانت تسكن فيما يلي من أطراف (عَادِلْفُور)[(٢)]، وُلِدَ به العلامة السندي، ونشأ فيها، ثم انتقل إلىٰ مدينة (تته) قاعدة بلاد السند، وبدأ يدرس علىٰ علمائها وفضلائها، ولازم الشيخ العلامة محمد معين بن محمد أمين زمنًا طويلًا، وهو من أحد مشاهير هذه البلدة، وقد سبق أن تتلمذ علىٰ علامة الهند وإمامها الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم الدّهلوي صاحب "حجة الله البالغة".

ثم هاجر العلامة السندي إلىٰ الحرمين الشريفين، فحجَّ وسكن المدينة المنورة، وتعلَّم من علمائها ومشايخها، وبرع في علوم شتىٰ منها: الحديث، والفقه، والأصول، والتفسير، والعقيدة، وقد حَبَّب الله إليه العمل بالحديث الشريف، ولو كان مُخالفًا لمذهبه.

وكان قد لازم العلامة الشيخ الكبير أبا الحسن محمد بن عبد الهادي السندي المدني المتوفىٰ سنة (١١٣٦هـ) صاحب "الحواشي علىٰ الكتب الستة"، وأخذ عنه وجلس مجلسه بعد وفاته أربعًا وعشرين سنة، وأجازه الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي، والشيخ أبو طاهر محمد بن إبراهيم

---

(١) قال صاحب "سُبحة المرجان": بالجيمين الفارسيين المفتوحين، بينهما ألف: قوم من أهل السند.

(٢) بليدة صغيرة من توابع بكران.

الكردي المدني، والشيخ حسن بن علي العجيمي وغيرهم.

يقول صاحب "سُبْحة المرجان": "خرج الشيخ من الوطن وربيع شبابه خُضرٌ، وريحان حياته نضرٌ، فمشىٰ علىٰ الرأس عوض القدمين، وسارع إلىٰ تحصيل السعادات بالحرمين –زادهما الله مهابة وكرامة– وتشرَّف بمناسك البيت الحرام، وتوطَّن مدينة النبي عليه الصلاة والسلام، وركز قدمه في مقام التبتل، وما ادخر من أسباب المعاش سوىٰ التوكل، وتشمَّر لتحصيل العلوم، وفض الختام عن رحيق مختوم.

وتتلمذ علىٰ العلامة الفهامة صاحب الآراء الرزينة: الشيخ أبي الحسن السندي نزيل المدينة السكينة، وحمل الأمانات من العلوم السنيات، وبرع في الحديث، وتفرد في التحديث، وأخذ الإجازة عن خاتمة المحدثين ومقدمة المحققين: الشيخ عبد الله بن سالم البصري رحمه الله تعالىٰ".انتهىٰ

وكان رحمه الله تعالىٰ عاملًا بالحديث الصحيح، ومُعارضًا للتعصب المذهبي.

يقول الشيخ صالح بن محمد العُمَري الفلاني (١١٦٦هـ-١٢١٨هـ): "قال شيخ مشايخنا محمد حياة السندي: اللازم علىٰ كل مسلم أنْ يجتهد في معرفة معاني القرآن، وتتبع الأحاديث، وفهم معانيها، وإخراج الأحكام منها؛ فإن لم يقدر فعليه أن يُقلِّد العلماء من غير التزام مذهب؛ لأنه يُشبه اتخاذه نبيًّا، وينبغي له أن يأخذ بالأحوط من كل مذهب، ويجوز له الأخذ بالرخص

عند الضرورة، وأما بدونها فالأحسن التَّرك، وأما ما أحدثه أهل زماننا من التزام مذاهب مخصوصة لا يرىٰ ولا يُجوِّز كلٌّ منهم الانتقال من مذهب إلىٰ مذهب، فجهل وبدع وتعسُّف، وقد رأيناهم يتركون الأحاديث الصحاح غير المنسوخة، ويتعلقون بمذاهبهم من غير سند ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾.[(١)]

عقيدة الشيخ محمد حياة السندي:

كان الشيخ العلامة علىٰ منهج السلف الصالح في الرد علىٰ البدعات والأعمال الشركية.

يقول ابن بِشْر: "وحُكي أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وقف يومًا عند الحُجرة النبوية عند أُناس يدعون ويستغيثون عند حجرة النبي ﷺ، فرآه محمد حياة فأتىٰ إليه، فقال الشيخ: ما تقول في هؤلاء؟ قال: ﴿إِنَّ هَٰؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٩].[(٢)]

وفاته:

توفي الشيخ رحمه الله تعالى يوم الأربعاء لأربع بقين من شهر سنة ثلاث وستين ومائة وألف (١١٦٣هـ)، بالمدينة المنورة، ودُفن بالبقيع.

---

(١) "إيقاظ همم أولي الأبصار" (ص٧٠) نقلًا من "عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب" (ص٩٩).

(٢) "عنوان المجد" (١/ ٧) نقلًا من "عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب" (ص٩٨).

شيوخ المؤلف:

١) الشيخ محمد معين بن محمد أمين التتوي السندي، كان أحد العلماء المبرزين في الحديث والكلام، وقد أخذ العلم عن الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي صاحب "حجة الله البالغة"، وله كلام حسن في التقليد.

ومن كتبه:

١ - "دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب".

٢ - "طريقة العون في حقيقة الكون".

توفي سنة إحدىٰ وتسعين ومائة وألف.[١]

٢) أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الكبير، الإمام العالم، المُحدث المولود في إقليم السند، والمهاجر إلىٰ المدينة المنورة، المشتهر بالفضل والذكاء والصلاح، وصاحب المؤلفات الكثيرة وأشهرها:

١ - "الحواشي علىٰ الكتب الستة" إلا أن حاشيته علىٰ "جامع الترمذي" لم تتم.

٢ - "حاشية علىٰ مسند أحمد".

٣ - "حاشية علىٰ فتح القدير لابن الهُمام" إلىٰ باب النكاح.

---

(١) انظر "نزهة الخواطر" (٦/ ٣٥١).

٤ - "حاشية علىٰ أذكار النووي".

٥ - "حاشية علىٰ جمع الجوامع" لابن القاسم، المُسمَّاة بـ"الآيات البينات".

مات سنة ست وثلاثين ومائة وألف.[١]

وقد يختلط علىٰ بعض الباحثين والمحققين هذا بالسندي الآخر، كنيته أيضًا: أبو الحسن، المتوفىٰ سنة (١١٨٧هـ)، وهو المعروف بالسندي الصغير، وهو من تلامذة الشيخ محمد حياة، وتأتي ترجمته؛ فتنبه.

٣) الشيخ العلامة عبد الله بن سالم بن محمد بن سالم بن عيسىٰ البصري أصلًا، المكي مولدًا ومدفنًا، والشافعي مذهبًا، وُلِدَ سنة (١٠٥٠هـ) أو (١٠٤٩هـ)، وتوفي سنة (١١٣٤هـ).

يقول فيه العلامة الشيخ عابد السندي الحنفي: "جمع في علم الحديث بين الرواية والدراية، وبلغ من التحقيق أكمل غاية، وصنف التصانيف الفائقة، وقرأ في المسجد الحرام عدة كتب، من جملتها: "البخاري"، و"مسلم"، و"السنن" الأربع، وقرأ "البخاري" أيضًا بتمامه في جوف الكعبة الشريفة مرتين، وقرأ "مسند الإمام أحمد" رحمه الله تعالىٰ جميعه في الروضة الشريفة في ستة وخمسين مجلسًا، سنة ألف ومائة وإحدىٰ وثلاثين".

---

(١) انظر "نزهة الخواطر" (٦/ ٦).

وقال الكتاني: "قد اتفقوا علىٰ أنه حافظ البلاد الحجازية".[١]

٤) الشيخ أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني.

٥) الشيخ حسن بن علي العجيمي.

تلاميذ المؤلف:

تتلمذ علىٰ الشيخ خلقٌ لا يُحصىٰ، وإليكم أشهرهم، منهم:

١- شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة السلفية، الذي استطاع بمؤازرة من الأمير الراشد التقي محمد بن سعود رحمه الله نشر عقيدة التوحيد بعد أنْ كادت تطمس معالمها في كثير من البلاد، كما وفَّق الله سبحانه وتعالىٰ أمراء وملوك آل سعود لإقامة دولة إسلامية في ربوع الجزيرة العربية تحكم بالكتاب والسنة، وتقيم الصلوات والحدود، وتنشر العدل والفضيلة، نسأل الله سبحانه وتعالىٰ أن يُديم هذه الدولة لخدمة الإسلام والمسلمين.

وقد كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى لازم الشيخ حياة السندي زمنًا طويلًا في المدينة المنورة، وأخذ عنه إخلاص توحيد عبادة الله.

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: "وكان له

---

(١) انظر "المختصر من كتاب نشر الروض والزهر" (٢/ ٢٤٦)، و"فهرس الفهارس" (١/ ١٣٦)، و"سبحة المرجان" (ص٩٧).

أكبر الأثر في توجيهه إلىٰ إخلاص توحيد عبادة الله، والتخلص من رق التقليد الأعمىٰ، والاشتغال بالكتاب والسنة".[١]

توفي رحمه الله (١٢٠٦هـ) وهو غني عن التعريف؛ لكثرة ما أُلف حوله من الكتب، وآخرها حسب علمي "عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية" بقلم معالي الدكتور صالح بن عبد الله بن عبد الرحمن العبود –حفظه الله تعالىٰ–، وهو من أجود ما أُلِّف حول الشيخ، وطُبع الكتاب أكثر من مرة.

٢- العلامة المُحدث محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني، ثم الصنعاني المعروف بالأمير، المُحدِّث الفقيه الأصولي المجتهد المتكلم، من أئمة اليمن، رحل إلىٰ الحرمين، وأخذ العلم من عُلمائه، منهم: العلامة السندي، وتوفي بصنعاء سنة (١١٨٢هـ)، ومن مؤلفاته:

١) "سُبل السلام شرح بلوغ المرام".

٢) و"تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد".

٣) و"إرشاد النقاد إلىٰ تيسير الاجتهاد".[٢]

٣- العلامة المؤرخ غلام علي أزاد البلكرامي، صاحب "سبحة المرجان

---

(١) "مصباح الظلام" (ص١٣٩) نقلًا من "عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب" (ص٩٩).

(٢) انظر ترجمته في "البدر الطالع" (٢/ ١٣٣)، و"فهرس الفهارس" (١/ ٣٨٧)، و"هدية العارفين" (٢/ ٣٣٨)، و"معجم المؤلفين" (٩/ ٥٦).

في آثار هِنْدُوستان"، المتوفىٰ سنة (١٢٥٠هـ).

يقول: سافرت سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف إلىٰ السند، ووردت (عَادِلْبُور) ورأيتها، والسيد موسىٰ القادري من أعيان نواحي كُوته -بضم الكاف بالفارسية، وسكون الواو والتاء- بمعنىٰ: القرية، وكان خالي السيد محمد -سَلَّمه الله تعالىٰ- في تلك الأيام، صاحب الخدمات السلطانية بالسِّند أمرني الشيخ محمد حياة السندي أنْ أكتب إلىٰ خالي أن يتفقد أباه.

٤- الإمام العالم المحدث أبو الحسن بن محمد صادق السندي المشهور بالصغير، وقيل: إنَّ كنيته كانت بأبي الحسين؛ ليمتاز عن الشيخ أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الكبير، وُلِد السندي الصغير بأرض السند، وهاجر إلىٰ المدينة المنورة، وأخذ عن الشيخ محمد حياة السندي، ولازمه طويلًا، ثم تصدَّر للتدريس في تلك البقعة المباركة.

وله مصنفات عديدة منها:

١) "شرح جامع الأصول".

٢) "مختار الأطوار في أطوار المختار".

مات ليلة الجمعة لخمس بقين من شهر رمضان، سنة سبع وثمانين

ومائة وألف بالمدينة المنورة.[١]

٥- الشيخ أحمد بن عبد الرحمن السندي.

٦- الشيخ محمد سعيد صقر.

٧- والشيخ عبد القادر خليل كدك.

٨- والسيد عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر.

٩- والشيخ عبد الكريم بن عبد الرحيم الدَّاغِستاني، وهو ابن عم الشيخ علي الداغستان.

١٠- والشيخ علي بن صادق الداغستاني، ولد سنة (١١٢٥هـ) في الشام، ورحل إلىٰ المدينة، وروىٰ عن الشيخ محمد حياة السندي، وطلب العلم، ومكث عنده مدة، ثم رجع إلىٰ الشام، مات بها سنة (١١٥٠هـ).

١١- والسيد علي بن إبراهيم بن جمعة العبسي.

١٢- والشيخ عبد الكريم بن أحمد الشراباتي.

١٣- والشيخ علي بن عبد الرحمن الإستامبولي.

١٤- والشيخ علي بن محمد الزهري.

---

(١) انظر "نزهة الخواطر" (٦/ ٦-٧).

١٥- والمفتي محمد بن عبد الله الخُليفي.

١٦- والشيخ عليم الله بن عبد الرشيد اللاهُوري، المدفون بدمشق.

١٧- والشيخ خير الدين بن محمد زاهد السورتي.

١٨- الشيخ محمد فاخر بن محمد يحيىٰ العباسي الإله آبادي.

وغير هؤلاء، وهم كثيرون.

يقول صاحب "سبحة المرجان": "وكان الشيخ السندي يعظ الناس قبل صلاة الصبح بالمسجد المعلىٰ، ويقتحم عليه جمٌّ غفير من أهل السعادة في ذلك الوقت المصطفىٰ، وانتفع به خلق كثير من العرب والعجم، وارتوىٰ بمنهله عطاش هِيمٌ من أصحاب الهمم، وأقبل عليه قُطَّان الحرمين، ومصر، والشام، والروم، والهند وغيرها، رحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة.

تصانيف المؤلف:

وللمؤلف مصنفات نفيسة تنبئ عن تضلُّعه في العلوم الشرعية، ومن هذه المصنفات:

١) "شرح الترغيب والترهيب" للمنذري، في مجلدين.

٢) "شرح الأربعين" للمُلَّا علي القاري.

٣) "مختصر الزواجر" لابن حجر المكي.

٤) "تحفة الأنام في العمل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام"، طبع بعناية الشيخ محمود حسن بجنوري في المكتبة السلفية بـ(دلهي)، وأعيد تحقيقه بقلم الشيخ محمد عطاء الله الحنيف، صاحب "التعليقات السلفية علىٰ سنن النسائي".

٥) "شرح الحكم العطائية".

هذا الكتاب شرح لكتاب ابن عطاء الله الإسكندري، وشرحه أيضًا ابن عباد التغزني الرندي (ت ٧٣٣هـ)، وطُبع هذا الأخير في (١٢٨٥هـ) بـ(بولاق)، انظر "دائرة المعارف الإسلامية" بالأردو (١/ ٥٨٨).

٦) "مقدمة في العقائد".

٧) "شرح الحكم الحدادية".

٨) "الإيقاف علىٰ سبب الاختلاف"، وهو مطبوع مع "تحفة الأنام"، وهي هذه الرسالة التي بين أيدينا، بآخره إجازة بخط المؤلف خط سنة (١١٥٥هـ)، انظر "فهرس الخزانة التيمورية" (٤/ ١٥١)، وطبع بعناية الشيخ محمود حسن بجنوري في المكتبة السلفية.

٩) "رسالة في إبطال الضرائح".

١٠) "رسالة في النهي عن عِشق صور المرد والنسوان".

١١) "تحفة المحبين شرح الأربعين" للنووي.

١٢) "درة في إظهار غش نقد الصرة".

١٣) "فتح الغفور في وضع الأيدي علىٰ الصدور".

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين.[١]

---

(١) هذه الترجمة مع الحواشي التي عليها هي للشيخ الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي ﷾ أودعها مقدمة تحقيقه لكتاب "فتح الغفور في وضع الأيدي علىٰ الصدور" للمؤلف.

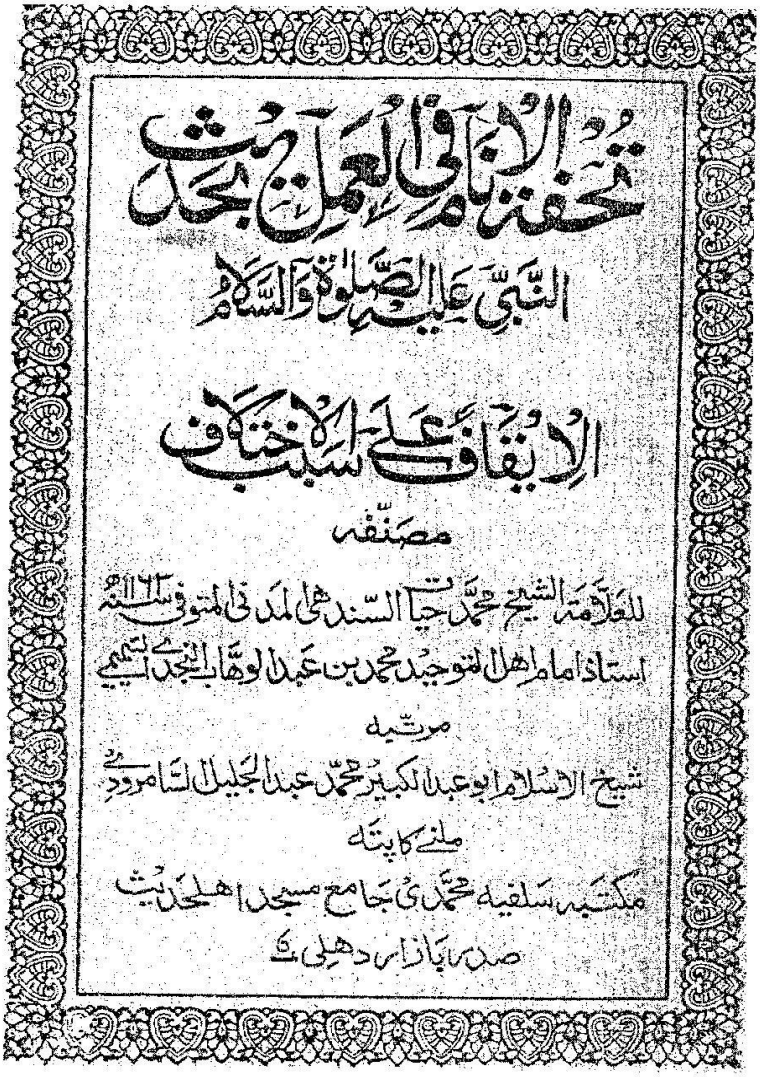
تحفة الانام في العمل بحديث
النبي عليه الصلوة والسلام
الايقاف على سبب الاختلاف
مصنفه
للعلامة الشيخ محمد حياة السندهي المدني المتوفى سنة ١١٦٣ الهجرية
استاذ امام اهل التوحيد محمد بن عبد الوهاب النجدي التميمي
مرتبه
شيخ الاسلام ابو عبد الكبير محمد عبد الجليل السامرودي
ملنے کا پتہ
مکتبہ سلفیہ محمدی جامع مسجد اہلحدیث
صدر بازار دہلی ۶

صورة من غلاف الرسالة

الإيقاف على سبب الاختلاف

للعلامة محمد حيات السندي رحمة الله عليه

ثم المدني مدفنا

صورة من عنوان الرسالة

٢٩

إيقاف على سبب الاختلاف

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان الذى قسم بحكمته الاحلام فى الانام وجعلهم مختلفين
فى الافهام وصلى واسلم على سيد الكرام وآله وصحبه الى يوم القيام
اما بعد فهذا ايقاف على سبب الاختلاف. اعلم انه تعالى
اصطفى من خلقه محمدا صلى الله عليه وسلم وجعل بينه
وبينهم رسولا وعلمه كلما يتعلق بالدين الذى بعث به وكان
اصحابه الذين اختارهم الله لصحبته ونصر ملته مغترفين
من بحر علمه منهم المقل ومنهم المكثر على قدر الاستعداد
والفهم والملازمة والناس فى ذلك متباينون بونا عظيما ولم يحط
احد منهم بجميع معلوماته ولا بجميع مقولاته اذ لا تحيط
الانهار بالحدود ولكنه صلى الله عليه وسلم ما مات حتى ابلغ
الى مجموع امته جميع ما امر بتبليغه اليهم وكانوا متفرقة الاوطان
ومختلفة الازمان والبلدان وكان عند بعضهم من العلم ما ليس عند
غيره وكانوا يختلفون تارة فى المعنى من النص كما وقع لمن امر بهم
النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يصلوا العصر الا فى بنى قريظة فمنهم
من اخذ بظاهره ومنهم من اخذ بتاويله ويختلفون تارة فى استنباط
من النص بالقياس كما وقع لعمرو بن العاص خفيا تهم من الجنابة
فى سدة البرد مؤولا قوله تعالى ﴿ولا تقتلوا انفسكم﴾ وتارة فى غير ذلك
ثم انتقل صلى الله عليه وسلم فقام مقامه وزيره الاكبر وصديقه

صورة من الورقة الأولى من الرسالة

صورة من الورقة الأخيرة من الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سبحان الذي قَسَم بحكمته الأحلام[(١)] في الأنام، وجعلهم مختلفين في الأفهام، وأُصلي وأُسلِّم علىٰ سيد الكرام وآله وصحبه إلىٰ يوم القيام.

أما بعد:

فهذا إيقاف على سبب الاختلاف

اعلم أنه تعالىٰ اصطفىٰ من خلقه محمدًا ﷺ[(٢)]، وجعله[(٣)] بينه وبينهم رسولًا، وعلَّمه كلَّما يتعلق بالدِّين الذي بُعِث به.

---

(١) الأحلام: جمع حِلم بالكسر، أي: العقول.

(٢) روىٰ مسلم في "صحيحه" برقم (٢٢٧٦) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ اللهَ اصطفىٰ كنانة من ولد إسماعيل، واصطفىٰ قريشًا من كنانة، واصطفىٰ من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم**».

(٣) في الأصل: (جعل)، وما أثبت أقرب لاستقامة السياق.

تفاوت الصحابة رضي الله عنهم في العلم قلَّة وكثرةً وفهماً وملازمة له ﷺ

وكان أصحابه الذين اختارهم الله لصحبته، ونَصْر مِلَّته[(١)] مغترفين من خمور[(٢)] علمه، منهم المقل، ومنهم المُكثر علىٰ قدر الاستعداد والفهم والملازمة[(٣)]، والناس في ذلك مُتباينون بونًا عظيمًا، لم يُحِط أحد منهم

---

(١) ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد؛ فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون علىٰ دينه...) رواه أحمد (٥/ ٢١١) برقم (٣٦٠٠) ط/ شاكر، وصححه، والصحيح أنه حسن؛ لأن في سنده عاصمًا، وهو ابن بهدلة، حسن الحديث.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) ولهذا كان يقول مسروق الوادعي رحمه الله: (جالست أصحاب رسول الله ﷺ، فكانوا كالإخاذ يروي الراكب، والإخاذ يروي الراكبين، والإخاذ يروي العشرة، والإخاذ لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم...).

رواه أبو خيثمة النسائي في كتاب العلم برقم (٥٩) بسند صحيح. =

بجميع معلوماته[(١)]، ولا بجميع مقولاته؛ إذ لا تحيط الأنهار بالحدود.

ولكنه ﷺ ما مات حتىٰ أبلغ إلىٰ مجموع أُمَّته جميع ما أُمِر بتبليغه إليهم، وكانوا متفرقة الأوطان، ومختلفةَ الأزمان والبلدان، وكان عند بعضهم من العلم ما ليس عند غيره.

= **والإخاذ:** هو مجتمع الماء، وجمعه: أُخُذٌ، ككتاب وكتب، وقيل: هو جمع الإخاذة، وهو: مصنع للماء يجتمع فيه، والأَوْلىٰ أن يكون جنسًا للإخاذة لا جمعًا، ووجه التشبيه مذكور في سياق الحديث.

قال: تكفي الإخاذة الراكب... إلخ، يعني: أن فيهم الصغير والكبير والعالم والأعلم.اهـ "النهاية" (١/ ٤٣).

(١) قال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (٣/ ٩٠): "ولو كانت الأفهام المتساوية؛ لتساوت أقدام العلماء في العلم، ولَمَا خَصَّ سبحانه سليمان بفهم الحكومة في الحرث، وقد أثنىٰ عليه وعلىٰ داود بالعلم والحُكم.

وقد قال عمر لأبي موسىٰ في كتابه إليه: (الفَهمَ الفَهمَ فيما أُدْلِي إليك).

وقال عليٌّ: (إلا فهمًا يُؤتيه الله عبدًا في كتابه).

وقال أبو سعيد: (كان أبو بكر أعْلَمنا برسول الله ﷺ).

ودعا النبي ﷺ لعبد الله بن عباس أن يفقهه في الدين، ويعلمه التأويل.

والفرق بين الفقه والتأويل: أن الفقه هو فهم المعنىٰ المراد. والتأويل: إدراك الحقيقة التي يؤول إليها المعنىٰ التي هي أُخَيَّتُهُ وأصله، وليس كل من فقه في الدين عرف التأويل؛ فمعرفة التأويل يختص به الراسخون في العلم، وليس المراد به تأويل التحريف وتبديل المعنىٰ؛ فإن الراسخين في العلم يعلمون بطلانه، والله يعلم بطلانه".اهـ

اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في فهم النصوص

وكانوا يختلفون تارة في المعنىٰ من النص، كما وقع لِمَن أمر بهم النبي ﷺ ألَّا يُصلُّوا إلا في بني قريظة[(١)]، فمنهم من أخذ بظاهره، ومنهم من أخذ

---

(١) يُشير إلىٰ قوله ﷺ لصحابته يوم الأحزاب: «**لا يُصلِيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة**» رواه البخاري برقم (٤١٢٠)، ومسلم برقم (١٧٧٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتىٰ نأتيهم. وقال بعضهم: بل نُصلي؛ لم يُرِد منا ذلك.فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يُعَنِّف واحدًا منهم».

تنبيهٌ: وقع عند مسلم: «الظهر» بدل: «العصر».

قال الحافظ رحمه الله في "فتح الباري" (٧/ ٥١٩): "قوله: «**لا يصلين أحدٌ العصر**» كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري، ووقع في جميع النسخ عند مسلم: «**الظهر**» مع اتفاق البخاري ومسلم علىٰ روايته عن شيخ واحد...، وقد جمع بعض العلماء بين الروايتين باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلىٰ الظهر، وبعضهم لو يُصلِّها. فقيل لمن لم يُصلِّها: «**لا يُصلين أحد الظهر**» ولمن صلاها: «**لا يصلين أحد العصر**»، وجمع بعضهم باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة. فقيل للطائفة الأولىٰ: «**الظهر**»، وقيل للطائفة التي بعدها: «**العصر**»، وكلاهما جَمْعٌ لا بأس به".انتهىٰ المراد.

بتأويله.[(١)]

ويختلفون تارة في استنباط من النص بالقياس، كما وقع لعمرو بن العاص [...][(٢)] من الجنابة في شدة البرد[(٣)]، مُؤوِّلًا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [النساء:٢٩]، وتارة في غير ذلك.

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (٢/ ٣٥٥): "فاجتهد بعضهم وصلَّاها في الطريق، وقال: لم يُرِد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلىٰ المعنىٰ، واجتهد آخرون وأخَّروها إلىٰ بني قريظة، فصَلوها ليلًا، نظروا إلىٰ اللفظ، وأولئك سلف أهل الظاهر، وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس".اهـ

(٢) هنا كلمة في الأصل غير مفهومة.

(٣) قال عمرو رضي الله عنه: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت: إنْ اغتسلت أنْ أَهْلِك؛ فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**يا عمرو، وصَلَّيت بأصحابك وأنت جنب؟!**»، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال. وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]؛ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا. رواه أبو داود برقم (٣٣٤)، وفي سنده انقطاع، ينظر لذلك تصحيح الألباني رحمه الله له، والكلام علىٰ سنده في "صحيح سنن أبي داود" (٢/ ١٥٤-١٥٨) برقم (٣٦١، ٣٦٢).

أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمله بالكتاب والسنة ومشاورته للصحابة رضي الله عنهم

ثم انتقل ﷺ وقام مقامه وزيره الأكبر وصديقه الأفخر، وكان رضي الله عنه يعمل بالكتاب، وما بلغه من السُّنَّة، وإنْ لم يجد فيهما شاور الصحابة رضي الله عنهم[(١)]؛ فإنْ وجد عندهم نصًّا أخذ به –وقد فاته بعض الأحاديث– وإلا قاسَ علىٰ ما في الكتاب والسنة، أو علىٰ أحدهما، وأخذ به، ثم انتقل إلىٰ الله تعالىٰ.[(٢)]

---

(١) ينظر "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" (ص١١).

(٢) وكان ذلك في سنة (١٣هـ)، وله ثلاث وستون سنة، وكان أول من احتاط في رواية الأخبار رضي الله عنه. "تذكرة الحفاظ" (١/ ٢) برقم (١).

عمر الفاروق رضي الله عنه وعمله بالكتاب والسنة ومشاورته الصحابة رضي الله عنهم

وقام مقامه الفاروق رضي الله عنه، وكان يعمل بالقرآن والحديث؛ فإنْ لم يجد شَاوَرَ الصحابة؛ فإنْ وجد عندهم نصًّا أَخذَ به.(١)

---

(١) كما في "صحيح البخاري" برقم (٧٣١٧)، و"صحيح مسلم" برقم (١٦٨٣) أنه رضي الله عنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ قضىٰ فيه بغرة عبد أو أَمَة، فقال: «**ائتني بمن يشهد معك**»، فشهد معه محمد بن مسلمة، وإملاص المرأة: هو أنْ تلقي جنينها ميتًا.

فائدة: قال الحافظ رحمه الله في "فتح الباري" (١٢/ ٣١٠) مُعلقًا علىٰ أثر عمر رضي الله عنه: "واستشارة عمر في ذلك أصل في سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه، أو كان عنده شك، أو أراد الاستثبات. وفيه: أنَّ الوقائع الخاصة قد تخفىٰ علىٰ الأكابر، ويعلمها من دونهم، وفي ذلك رد علىٰ المقلد إذا استُدل عليه بخبر يخالفه، فيجيب: لو كان صحيحًا لعلمه فلان مثلًا؛ فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر، فخفاؤه عمن بعده أجوز، وقد تعلق بقول عمر: (لتأتين بمن يشهد معك) من يرىٰ اعتبار العدد في الرواية، ويشترط أنه لا يقبل أقل من اثنين، كما في غالب الشهادات، وهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد؛ فإنه قد ثبت قبول الفرد في عدة مواطن، وطلب العدد في صورة جزئية لا يدل علىٰ اعتباره في كل=

= واقعة؛ لجواز المانع الخاص بتلك الصورة، أو وجود سبب يقتضي التثبت وزيادة الاستظهار، ولاسيما إذا قامت قرينة، وقريب من هذا قصة عمر رضي الله عنه مع أبي موسىٰ في الاستئذان...، وقد تقدم شرحها مستوفىٰ في كتاب الاستئذان".اهـ

قلت: وقصة عمر التي أشار إليها الحافظ هي عند البخاري برقم (٦٢٤٥)، ومسلم برقم (٢١٥٣)، وفيها: أن أبا موسىٰ استأذن علىٰ عمر ثلاثًا، فكأنه وجده مشغولًا؛ فرجع، فقال عمر: ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس. ائذنوا له. فدعي له. فقال: ما حملك علىٰ ما صنعت؟ قال: إنَّا كنا نؤمر بهذا. قال: لتقيمن علىٰ هذا بينة أو لأفعلن. فخرج فانطلق إلىٰ مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك علىٰ هذا إلا أصغرنا. فقام أبو سعيد فقال: كنا نؤمر بهذا. فقال عمر: خفي عليَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني الصفق بالأسواق. وهذا لفظ مسلم.

قال الحافظ رحمه الله في "فتح الباري" (١١/ ٣٥): "وتعلَّق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد، ولا حجة فيه؛ لأنه قَبِل خبر أبي سعيد المُطابق لحديث أبي موسىٰ، ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد، واستدل به من ادعىٰ أن خبر العدل بمفرده لا يُقبل حتىٰ ينضمَّ إليه غيره، كما في الشهادة، قال ابن بطال: وهو خطأ مِنْ قائله وجهل بمذهب عمر، فقد جاء في بعض طرقه: أن عمر قال لأبي موسىٰ: أَمَا إني لم أتهمك، ولكني أردت ألا يتجرأ الناس علىٰ الحديث عن رسول الله ﷺ.

قلت: وهذه الزيادة في "الموطإ" عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم: أن أبا موسىٰ... فذكر القصة، وفي آخره: فقال عمر لأبي موسىٰ: أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس علىٰ رسول الله ﷺ.

وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها آنفًا: فقال عمر لأبي موسىٰ: والله، إنْ كنت لأمينًا علىٰ حديث رسول الله ﷺ، ولكن أحببت أن أستثبت.

ونحوه في رواية أبي بردة حين قال أُبي بن كعب لعمر: لا تكن عذابًا علىٰ أصحاب رسول =

وقد فاته بعضُ الآثار وإلَّا كان غالبًا، أو تارة يأخذ بقول الصدِّيق وإلا اجتهد واستخرج آراء الناس(١)، فما رآه صوابًا أخذ به(٢)، وقلَّما يُخطئ في

= الله ﷺ. فقال: سبحان الله! إنما سمعت شيئًا فأحببت أن أتثبت.

قال ابن بطال: فيؤخذ منه التثبت في خبر الواحد؛ لما يجوز عليه من السهو وغيره، وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها، وأخذ الجزية من المجوس، إلىٰ غير ذلك، لكنه كان يستثبت إذا وقع له ما يقتضي ذلك.

وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون حضر عنده من قرب عهده بالإسلام؛ فخشي أنَّ أحدهم يختلق الحديث عن رسول الله ﷺ عند الرغبة والرهبة طلبًا للمخرج مما يدخل فيه، فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئًا من ذلك يُنكر عليه حتىٰ يأتي بالمخرج، وادعىٰ بعضهم أن عمر لم يعرف أبا موسىٰ.

قال ابن عبد البر: وهو قول خرج بغير روية من قائله ولا تدبر؛ فإن منزلة أبي موسىٰ عند عمر مشهورة.

وقال ابن العربي: اختلف في طلب عمر من أبي موسىٰ البينة علىٰ عشرة أقوال، فذكرها، وغالبها متداخل، ولا تزيد علىٰ ما قدمته.اهـ

(١) قال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (٢/ ١٤٩، ١٥٠) في معرض كلامه عن أنواع الرأي المحمود: "النوع الأول: رأي أفقه الأمة وأبر الأمة قلوبًا، وأعمقهم علمًا، وأقلهم تكلفًا، وأصحهم قصودًا، وأكملهم فطرة، وأتمهم إدراكًا، وأصفاهم أذهانًا، الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول؛ فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلىٰ ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلىٰ صحبته، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل؛ فنسبة رأي من بعدهم إلىٰ رأيهم كنسبة قدرهم إلىٰ قدرهم.اهـ

(٢) انظر "إعلام الموقعين" (٢/ ١١٥) ط/ دار ابن الجوزي.

رأيـه[١]، ثم انتقل إلىٰ الله تعالىٰ.[٢]

---

(١) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في "منهاج السنة" (٦/ ١١٤-١١٥): "فعلىٰ كل تقدير عمر فوق القائلين بالرأي من الصحابة فيما يُحمد، وهو أخف منهم فيما يذم، ومما يدل علىٰ ذلك ما ثبت في "الصحيحين" عن النبي ﷺ أنه قال: «**قد كان في الأمم قبلكم مُحَدَّثون؛ فإنْ يكن في أمتي أحد فعمر**».

ومعلوم أن رأي المُحدَّث المُلهم أفضل من رأي من ليس كذلك، وليس فوقه إلا النص الذي هو حال الصديق المُتَلقِّي من الرسول.

ونحن نسلم أن الصديق أفضل من عمر، لكن عمر أفضل من سائرهم...، فالنصوص والإجماع والاعتبار يدل علىٰ أن رأي عمر أولىٰ بالصواب من رأي عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ...اهـ، وينظر "إعلام الموقعين" (٢/ ١٥١) ط/ دار ابن الجوزي.

(٢) وكان ذلك سنة (٢٣هـ)، وعاش نحوًا من ستين سنة، فمنهم من يقول: عاش خمسين سنة. والأرجح أنه عاش ثلاثًا وستين سنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. "تذكرة الحفاظ" (١/ ٥) برقم (٢).

عثمان ذو النورين رضي الله عنه وعمله بالكتاب والسنة وقول الشيخين غالباً أو تارة

وقام مقامه ذو النورين رضي الله عنه، وكان يأخذ بالكتاب، وقول الشيخين غالبًا، أو تارة، ثم انتقل إلىٰ الله تعالىٰ.(١)

علي رضي الله عنه وتوليه الخلافة بعد عثمان رضي الله عنه

وقام مقامه زوج الزهراء رضي الله عنها.(٢)

---

(١) وكان ذلك سنة (٣٥هـ)، وعاش بضعًا وثمانين سنة رضي الله عنه. "تذكرة الحفاظ" (١/ ٨) برقم (٣).

(٢) أما علي بن أبي طالب عليه السلام، فانتشرت أحكامه وفتاواه، ولكن قاتل الله الشيعة؛ فإنهم أفسدوا كثيرًا من علمه بالكذب عليه؛ ولهذا تجد أصحاب الحديث من أهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتواه إلا ما كان من طريق أهل بيته وأصحاب عبد الله بن مسعود، كعَبيدة السَّلماني، وشريح، وأبي وائل، ونحوهم.اهـ "إعلام الموقعين" (٢/ ٣٧-٣٨).

الصحابة ﷺ كانوا أعلم الناس بالكتاب والسنة وأسرع رجوعاً عن أقوالهم وأفعالهم إذا بلغهم النص وخلافهم كان في بعض الفروع

وكان الصحابة أعلم الناس بالكتاب والسنة، وأفهمهم بهما[(١)]، وكانوا يرجعون عن أقوالهم وأفعالهم إذا بلغهم الحديث الذي فاتهم[(٢)]، وكانوا يختلفون في بعض الفروع[(٣)]، ولم يُقصِّروا في اتباع الحق،

---

(١) ومن فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بفهمهم، فهو علىٰ هدىً من ربه، وقد سلك طريق النجاة، وأسعد الناس بذلك هم أهل الحديث والسنة، ولا يعرف قدر ذلك إلا من رُزق اتباعهم.

ورحم الله ابن القيم حيث قال في "زاد المعاد" (٥/ ٦٦٩): "...وبهذا يُعرف قَدْر فهم الصحابة ﷺ، وأنَّ من بعدهم إنما يكون غاية اجتهاده أن يفهم ما فهموه، ويعرف ما قالوه.اهـ

(٢) في الأصل: (فاته)، وما أثبت أقرب؛ لاستقامة السياق.

(٣) ومسألة الخلاف في الفروع أمر ضروري؛ لأن الشريعة نزلت نصوصها بلغة العرب، وهي أوسع اللغات، فتطلق الكلمة لمعانٍ كثيرة، ويطلق علىٰ المعنىٰ الواحد عدة كلمات، والجملة الواحدة قد تحتمل لوجوه من المعاني؛ فيتبادر إلىٰ الذهن معنىً من تلك المعاني، فيؤخذ به، ويَفهم منه آخر بعض تلك الوجوه فيأخذ به، وقد حصل الخلاف في الفروع في=

[و][(١)] تفرقوا في مشارق الأرض ومغاربها، وجنوبها وشمالها، وأخذ منهم العلوم أقوام متفرقون، ثم لم يزالوا يَقِلُّون، ويزداد[(٢)] الاختلاف بسبب أتباعهم الذين أخذوا عنهم حتىٰ انقرضوا بالكلية.

= حياة أصحاب رسول الله ﷺ، وكل منهم فهم معنىٰ وأخذ به، لم يَأل جهدًا في إرادة طاعة الله ورسوله، وأقرب مثال لهذا: استنفاره ﷺ أصحابه إلىٰ بني قريظة، وقال: «**لا يُصلين أحدٌ منكم العصر إلا في بني قريظة**» (خ/ برقم ٤١٢٠)، و(م/ برقم ١٧٧٠).

فأدركتهم صلاة العصر في الطريق، فصلىٰ قوم العصر وقتها قبل وصولهم قريظة، وأخَّرها آخرون منهم فلم يَصِلوا قريظة إلا بعد فوات وقتها فصلوها بعد الوقت، فأُخبر رسول الله ﷺ فلم يُعنِّف إحدىٰ الطائفتين. (خ/ ٤١٢٠) و(م/ ١٧٧٠).

وذلك لأن كلًّا منهم إنما قصد الطاعة، فالذين صلوا في الطريق فهموا من قول رسول الله ﷺ إرادة المبادرة في الخروج بألَّا تدركهم العصر قبل أن ينفروا، لا أنه أراد منهم تأخير الصلاة عن وقتها.

والطائفة الأخرىٰ وقفت مع الظاهر وفهمت أن الطاعة منهم لا تتم إلا بفعلها في بني قريظة...، وهذا كله في الفروع.

أما الأصول من عقائد الإيمان وشرائع الإسلام فلم يقع فيها أيُّ خلاف بين أصحاب رسول الله ﷺ، ولا تابعيهم بإحسان؛ ولهذا كل من أظهر الخلاف في شيء منها بعدهم وُسِمَ بطابع البدعة، وعُرف بين المسلمين حيث لم يكن للاجتهاد فيها مجال أصلًا، بل الوقوف مع ظواهر الكتاب والسنة؛ ولأنها مع كونها مُحكمة حصلت بالعلم الضروري الذي لا مدخل للظن فضلًا عن الشك فيه.اهـ "لمع حافلة بذكر الفقه والفقهاء في الصحابة والتابعين" (ص٢٩٥-٢٩٦) للعلامة حافظ الحكمي ضمن رسائله، بجمعي وتحقيقي وتعليقي.

(١) ما بين المعقوفتين زدناها ليستقيم السياق.

(٢) في الأصل: (ويزدادوا الاختلاف)، ولعل ما أثبت هو الأقرب للصواب.

قيام علماء التابعين بالفتوى وتوسُّع دائرة الخلاف في العلوم والأفهام

وقام مقامهم[(١)] في الفتوىٰ وغيره علماء التابعين، وزادوا في الاختلاف اختلافهم في العلوم والفهوم.[(٢)]

قيام علماء أتباع التابعين بالفتوى

ثم قام مقامهم علماء تبع التابعين، وربما انتهوا هم ومن قبلهم فيما كانوا مختلفين[(٣)] فيه قَبْلُ؛ فصار الأمر الذي يُجمعون عليه مُجمعًا عليه بعد أنْ كان مُختَلفًا فيه.

---

(١) أي: مقام الصحابة.

(٢) انظر "إعلام الموقعين" (١/ ٩-١٠) ط/ دار ابن الجوزي.

(٣) في الأصل: (مختلفًا) بدل: (مختلفين)، وما أثبت أقوم للسياق.

لا يخلو زمن من أهل الاجتهاد والفتوى والحديث

وكان في كل زمن كثير من أهل الاجتهاد والفتوىٰ والحديث، ونحوها، وكانت لهم مذاهب مختلفة وآراء، ووفَّق الله تعالىٰ تلامذة الأئمة الأربعة وأصحابهم، فحفظوا مذاهبهم، ودوَّنوها ونشروها حتىٰ لم يبق من إبقاء غيرهم إلا أقل قليل بحكمة يعلمها الله تعالىٰ اندرست مذاهب غيرهم وبقيت مذاهبهم معمولة.

الأسباب المؤدية إلى الخلاف

وسبب الاختلاف أشياء كثيرة لا يمكن حصرها:

منها: اختلاف أشياء في العلوم والفهوم، وكون النص[(١)] قابلًا لاحتمالات باعتبار الألفاظ والنظير والتراكيب والسياق وغير ذلك.

ونقل ابن القيم[(٢)] عن ابن حزم[(٣)] ما حاصله: أنه قد يحفظ الإنسانُ الحديثَ ولا يحضره ذكره، فيفتي بخلافه، وقد يعرض هذا في القرآن، ألا ترىٰ أن عمر رضي الله عنه نهىٰ أن يزداد[(٤)] في المهر علىٰ عدد مهر أزواج النبي ﷺ حتىٰ ذكرته امرأة بقول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠].

---

(١) وقع في الأصل: (النصر) بدل (النص)، وهو خطأ واضح.

(٢) هو العلامة الكبير المجتهد المُطلق: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي، شمس الدين ابن قيِّم الجوزية الحنبلي، مات سنة (٧٥١هـ). "شذرات الذهب" (٦/ ١٦٨)، "البدر الطالع" (ص٦٩٥) برقم (٤٢٤) ط/ دار ابن كثير.

(٣) هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مات سنة (٤٥٦هـ)، وقيل: (٤٥٧هـ). "تذكرة الحفاظ" (٣/ ١١٤٦) برقم (١٠١٦).

(٤) في "الصواعق المرسلة": (يزاد).

فترك قوله وقال: كل واحد أعلم من عمر.[١]

وكذلك أمر برجم امرأة وَلَدت لستة[٢] أشهر، فذكَّره[٣] علي رضي الله عنه بقول الله تعالىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥] مع قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فرجع عن الأمر برجمها.[٤]

---

(١) هذه القصة رواها البيهقي في "السنن" (٧/ ٢٣٣) من طريق: مجالد عن الشعبي، قال: "خطب عمر..." وذكر القصة، وقال البيهقي: "وهذا منقطع".اهـ

قال الألباني في "الإرواء" (٣/ ٣٤٨): "قلت: ومع انقطاعه ضعيف؛ من أجل مجالد، وهو ابن سعيد، ليس بالقوي..."، ثم ذكر طريقًا آخر عند عبد الرزاق في "المصنف" (٦/ ١٨٠) (١٠٤٢٠) عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال...، فذكره نحوه مختصرًا، وزاد في الآية: (قنطارًا من ذهب)، وقال: "ولذلك هي قراءة عبد الله"، وذكر الشيخ له علتين:

١-الانقطاع؛ فإن أبا عبد الرحمن السلمي لم يسمع من عمر.

٢-سوء حفظ قيس بن الربيع.

قلت: وروىٰ أحمد (١/ ٤٠، و٤٨) وغيره من طريق أبي العجفاء قال: خطبنا عمر رضي الله عنه فقال: ألا لا تغلوا بصداق النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوىٰ عند الله، لكان أولاكم بها النبي ﷺ؛ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أُصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية. ورجاله ثقات، وصححه الألباني في "الإرواء" (٣/ ٣٤٧)، وتعقب الحافظ في قوله في أبي العجفاء (مقبول) بأن ابن معين والدارقطني وثَّقاه.

(٢) وقع في الأصل: (بستة) والمثبت من "الصواعق المرسلة"، وهو كذلك في المصادر التي ذكرت القصة فيها.

(٣) وقع في الأصل: (فذكر).

(٤) القصة هذه رواها البيهقي في "السنن الكبرىٰ" (٧/ ٤٤٢) من طريق: أبي حرب بن أبي=

وهَمَّ أن يَسطو[١] بعيينة بن حصن؛ إذ جفا عليه حتىٰ ذكَّره الحُرُّ بن قيس بقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فأمسك.[٢]

وأنكر[٣] موته ﷺ حتىٰ قُرِئ عليه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، فرجع[٤] عن ذلك، وقد كان علم الآية، لكن نَسِيها لعظم الخَطْب الوارد عليه.

ولاشك أنَّ الصحابة رضي الله عنهم ما كان كلُّ واحد منهم يطَّلع علىٰ جميع ما يصدر عنه ﷺ؛ لاشتغالهم بأمر معاشهم[٥] وأغراضهم، فيحضر عنده بعض دون بعض.

فلما مات وولي أبو بكر كان إذا جاءته القضية ليس عنده فيها نص، سأل غيره، فإن وجد الآثار رجع إليها[٦]، والمجتهد[٧] يرجع في اجتهاده إلىٰ أصل

= الأسود الديلي، أن عمر رضي الله عنه أُتي بامرأة...، وذكر القصة، وهي ضعيفة؛ لانقطاع بين أبي حرب وعمر.

(١) في الأصل: (يبسطوا)، وهو خطأ، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

(٢) انظر القصة عند البخاري في "الصحيح" برقم (٤٦٤٢).

(٣) يعني: عمر رضي الله عنه.

(٤) في الأصل: (نرجع).

(٥) في الأصل: (معاشه)، وما أثبت هو الأقرب؛ لاستقامة السياق.

(٦) في الأصل: (إليه)، وما أثبت هو الأقرب؛ لاستقامة السياق.

(٧) في الأصل: (والاجتهاد)، وما أثبت أقرب؛ لاستقامة السياق.

صحيح.

فلما وَلِيَ عمر رضي الله عنه اتسعت البلاد، وتفرَّقت الصحابة في الأقطار، فإذا وقعت قضية[١] ولم يكن عنده نص، سأل من يحضره؛ فإن لم يجدها عنده اجتهد، وقد يكون في تلك نص عند غير مَنْ كان حاضرًا عنده، وقد كان عِلْم التيمم للجنب عند عمار[٢]، وغاب عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.[٣]

وجواز المسح علىٰ الخفين عند علي[٤] وحذيفة[٥]، وغاب عن عائشة[٦]، وابن عمر[٧]، وأبي هريرة، مع أنهم مدنيون.

وتوريث بنت الابن مع البنت عند ابن مسعود[٨]، وغاب عن أبي موسىٰ.[٩]

---

(١) وقع في الأصل: (قصيته)، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

(٢) وقع في الأصل: (عند العَمَّار).

(٣) انظر "صحيح البخاري" برقم (٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧)، و"صحيح مسلم" برقم (٣٦٨) والذي عقبه.

(٤) انظر "صحيح مسلم" برقم (٢٧٦).

(٥) انظر "صحيح مسلم" برقم (٢٧٣).

(٦) انظر "صحيح مسلم" برقم (٢٧٦).

(٧) انظر "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ١٦٤) برقم (١٨٨٦).

(٨) انظر "صحيح البخاري" برقم (٦٧٣٦).

(٩) انظر "صحيح البخاري" برقم (٦٧٣٦).

وتوقيت الاستئذان عند أبي موسىٰ وأبي سعيد، وغاب عن الفاروق رضي الله عنه.[١]

وكان علم جواز النَّفْر للحائض إنْ طافت طواف الفرض[٢] عند ابن عباس، وأم سليم[٣]، وغاب عن زيد بن ثابت.[٤]

وكان علم نسخ متعة النساء، وعلم حرمة الحُمُر الأهلية عند علي رضي الله عنه وغيره[٥]، وغاب عن ابن عباس.[٦]

وكان علم عدم جواز الصرف نسيئة عند عمر[٧]، وأبي سعيد وغيرهما[٨]، وغاب عن طلحة[٩]، وابن عباس[١٠]، ومثل هذا كثير.

---

(١) تقدم ذلك مع التعليق عليه.

(٢) أي: الإفاضة.

(٣) انظر "صحيح البخاري" برقم (٣٢٩، ٣٣٠، ١٧٥٨، ١٧٥٩)، و"صحيح مسلم" برقم (١٣٢٨).

(٤) انظر "صحيح البخاري" برقم (١٧٥٨، ١٧٥٩).

(٥) انظر "صحيح البخاري" برقم (٤٢١٦)، و"صحيح مسلم" برقم (١٤٠٧).

(٦) انظر "صحيح البخاري" برقم (٥١١٥، ٥١١٦).

(٧) انظر "صحيح البخاري" برقم (٢١٧٤).

(٨) انظر "صحيح البخاري" برقم (٢١٧٦)، و"مسلم" عقب حديث رقم (١٥٩٤).

(٩) انظر "صحيح البخاري" برقم (٢١٧٤).

(١٠) انظر "صحيح مسلم" عقب حديث رقم (١٥٩٤).

ومضىٰ الصحابة ﷺ وخَلَفهم التابعون الآخذون عنهم.

وكانوا مختلفين في العلوم والأفهام، وكلٌّ كان يُفتي علىٰ مبلغ علمه، ولا يُكلف الله نفسًا إلا وسعها، وكلٌّ مأجور علىٰ ما أصاب فيه أجرين، ومأجور فيما خَفِي عنه أجرًا واحدًا[(١)]، وقد يبلغ الرجل ظاهر التعارض عن ذلك، فيميل إلىٰ أحدهما بنوع الترجيحات، ومثل هذا كثير، وبهذه الوجوه ترك بعض العلماء ما تركها من الأحاديث والآيات، وخالفهم نظراؤهم، فأخذ هؤلاء ما ترك أولئك، وأخذ أولئك ما ترك هؤلاء، لا لقصد خلاف النصوص، وإذا قامت الحجة علىٰ من بلغه شيء صحيح من الدليل، أي: من غير تعارض ونحوه، فلم يبق تركه إلا للعناد والتقليد، وعلىٰ هذه الطريقة كانت الصحابة ﷺ. انتهىٰ كلامه مُلخصًا.[(٢)]

---

(١) لما ثبت عنه ﷺ في "الصحيحين" من حديث عمرو بن العاص ﷺ، أنه قال: «**إذا حكم الحاكمُ فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر**».

(٢) من كتاب "الصواعق المرسلة" (٢/ ٥٢٠-٥٣٩)، وابن القيم نقله من "الإحكام" (١/ ١٨٥-١٩٣) ط/ دار الكتب العلمية.

عذر من ترك العمل ببعض الأحاديث من الأئمة

ونقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية[(١)] جماع الأعذار في ترك مَنْ تَرك من الأئمة حديثًا ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أنه ﷺ قاله.[(٢)]

والثاني: عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول.

الثالث: اعتقاد نَسْخِه، وهذه[(٣)] تتفرع إلىٰ أسباب متعددة.

منها: أن يكون الحديث قد بلغه وقاس، وقد يوافق قياسه الحديث تارة، ويخالفه أخرىٰ.[(٤)]

---

(١) هو الشيخ الإمام العلامة، الناقد، الفقيه، المجتهد، المفسر، البارع، شيخ الإسلام، علم الزهاد: تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، مات سنة (٧٢٨هـ). "تذكرة الحفاظ" (٤/ ١٤٩٦) برقم (١١٧٥).

(٢) في الأصل: (قال)، والمثبت من "الصواعق المرسلة"، وابن القيم تصرف في بعض كلام ابن تيمية، والمؤلف كذلك تصرف في بعض ما نقله ابن القيم.

(٣) أي: الثلاثة الأصناف المتقدم ذكرها.

(٤) في الأصل: (آخر)، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

فهذا السبب هو الغالب علىٰ [أكثر][(١)] ما يوجد[(٢)] من أقوال السلف مخالفًا لبعض الأحاديث؛ فإن الإحاطة لحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد.[(٣)]

واعْتَبِرْ بالخلفاء الراشدين، الذين هم أعلم الناس برسول الله ﷺ، خصوصًا الصديق الذي قلَّما يُفارقه، وقد خفي عليه ميراث الجدة، وعَلِمَه المغيرةُ بن شعبة، وعمران بن حصين، ومحمد بن مسلمة[(٤)]، وخفي علىٰ عمر توريث [المرأة][(٥)] من دية زوجها حتىٰ أخبره رجل من أهل البادية[(٦)]،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من "الصواعق المرسلة"، والنقل منه.

(٢) في الأصل: (يواجد)، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

(٣) في "الصواعق المرسلة": (لم تكن لأحد من الأئمة)، وفي "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لابن تيمية: (لم تكن لأحد من الأمة).

(٤) رواه أحمد (٤/ ٢٢٥) وغيره، وينظر تخريجه والكلام عليه بتوسع في تحقيق المسند "الموسوعة الحديثية" (٢٩/ ٤٩٣) برقم (١٧٩٧٨)، و"إرواء الغليل" (٦/ ١٢٤) برقم (١٢٤)، ولم أقف علىٰ شهادة عمران، وإنما المغيرة ومحمد بن مسلمة.

(٥) ساقط من الأصل، واستدركناه من "الصواعق المرسلة".

(٦) وقع في الأصل: (البلادية)، والرجل: هو الضحاك بن سفيان الكلابي.

- والأثر رواه أبو داود برقم (٢٩٢٧).
- والترمذي برقم (٢١١٠).
- والنسائي في "الكبرىٰ" برقم (٦٣٦٣).
- وابن ماجه برقم (٢٦٤٢).

=

وخفي عليه حديث أخذ الجزية من المجوس حتىٰ أخبره عبد الرحمن بن عوف[(١)]، وخفي عليه حديث الريح حتىٰ أخبره أبو هريرة[(٢)]، وكان يُفتي باختلاف الدية في الأصابع.[(٣)]

وعند عبد الله بن عباس، وأبي موسىٰ علم[(٤)] أن النبي ﷺ [قال: «**هذه وهذه سواء**»، وعمل به معاوية حين بلغه][(٥)]، [وخفي عليه أن النبي

= وراوي القصة عن عمر هو: سعيد بن المسيب، وفي سماعه من عمر خلاف، ينظر "جامع التحصيل" (ص٢٢٣) برقم (٢٤٤).

(١) ينظر "صحيح البخاري" برقم (٣١٥٦، ٣١٥٧).

(٢) ينظر "سنن أبي داود" برقم (٥٠٩٧)، و"سنن ابن ماجه" برقم (٣٧٢٧)، لكن ليس فيه قول أبي هريرة لعمر رضي الله عنهما.

(٣) بحسب منافعها. "الصواعق المرسلة".

(٤) وقع في الأصل: (وعبد الله بن عباس وأبي موسىٰ)، فزدنا كلمة: (عند)؛ فإنه لابد منها، ولعلها سقطت من الناسخ، ومما يؤيد ذلك قوله: (وأبي موسىٰ)؛ فإن كلمة: (أبي) معطوف علىٰ ما قبلها، وهي كلمة: (عبد)؛ لأن كلمة (عبد) مضافة إلىٰ ما قبلها، وهو (عند)؛ فيكون الإعراب هكذا:

(عند): ظرف مكان، و(عند) مضاف، و(عبد) مضاف إليه مجرور بالمضاف، أو الإضافة، علىٰ خلاف بين النحاة، و(عبد) مضاف، ولفظ الجلالة مضاف إليه.

والمؤلف قدَّم وأخَّر فيما نقله عن ابن القيم؛ فإنه عنده في "الصواعق المرسلة" هكذا: (وقد كان عند أبي موسىٰ وابن عباس، وهما دونه في العلم: أن النبي ﷺ قال: «**هذه وهذه سواء**»).

(٥) ما بين المعقوفتين كان مؤخَّرًا في الأصل، ووضعناه هاهنا في مكانه، وهو كذا في "الصواعق=

ﷺ][(١)] نهىٰ عن القدوم علىٰ ما في الطاعون حتىٰ أخبره عبد الرحمن[(٢)]، وكان لا يرىٰ هو وابنه عبد الله التطيب عند الإحرام، ولا بعد رمي الجمرة قبل طواف الفرض[(٣)]، وقد صحَّ جواز ذلك[(٤)] عنه ﷺ، وكان يرىٰ عدم التوقيت في المسح علىٰ الخفين[(٥)]، وقد صحَّ في التوقيت أحاديث[(٦)]، وكان علي، وابن عباس يَرَيان بُعد الأجلين علىٰ المتوفَّىٰ عنها زوجها[(٧)]، وقد صحَّ عنه ﷺ انقضاء عدتها بوضع حملها.[(٨)]

= المرسلة"، وينظر "صحيح البخاري" برقم (٦٨٩٥)، و"مصنف ابن أبي شيبة" (٩/ ١٩٠-١٩٢).

(١) ما بين المعقوفتين زدناه ليستقيم السياق.

(٢) هو ابن عوف رضي الله عنه، وينظر "صحيح البخاري" برقم (٥٧٢٩، ٥٧٣٠)، و"صحيح مسلم" برقم (٢٢١٩).

(٣) ينظر "الموطأ" برقم (٤٠٢)، رواية محمد بن الحسن الشيباني.

(٤) ينظر "صحيح البخاري" برقم (١٥٣٩)، و"صحيح مسلم" برقم (١١٨٩).

(٥) لكن المشهور عنه جواز التوقيت، كما قال البيهقي في "السنن الكبرىٰ" (١/ ٢٨٠)، وذكر عنه أثرين صحيحين في جواز ذلك. وتنظر "سلسلة الأحاديث الصحيحة" برقم (٢٦٢٢).

(٦) ينظر "صحيح البخاري" (١/ ٤٧-٤٨) ط/ الأميرية سنة (١٣٢٤هـ)، و"صحيح مسلم" (١/ ٣٢٢).

(٧) انظر قول ابن عباس عند عبد الرزاق في "المصنف" (٦/ ٤٧٠).

(٨) كما في "صحيح البخاري" برقم (٥٣١٨، ٥٣١٩، ٥٣٢٠)، و"صحيح مسلم" برقم (١٤٨٤).

وكان يرىٰ زيد بن ثابت، وابن عمر وغيرهما: أن المُفوضة[١] إذا مات عنها زوجها لا مهر لها[٢]، وصح أنه ﷺ جعل لها مهرًا كاملًا[٣]، وهذا باب باب واسع.

وأما المنقول فيه من غير الصحابة أكثر من أنْ يُحصىٰ[٤]، وإذا خفي علىٰ علىٰ أعلم[٥] الأمة وأفقهها بعض السنة، فما الظن بمن[٦] بعدهم؟! فمن اعتقد أن كل حديث صحيح بلغ كل فرد من الأئمة أو إمامًا[٧] معينًا فقد

---

(١) المفوِّضة: بكسر الواو- هي التي زَوَّجت نفسها من رجل من غير تسمية مهر.

والمفوَّضة: -بفتح الواو- هي التي زَوَّجها وليها من رجل من غير تسمية مهر.

فبالكسر نعتُ الفاعلة، وبالفتح نعت المفعولة.

والتفويض: هو التسليم، وهو ترك المنازعة والمضايقة، ويراد به: تفويض أمر المهر إلىٰ الزوج، وترك المنازعة في تقديره.اهـ "طلبة الطلبة" مادة: (فوض).

(٢) انظر قول ابن عمر، وزيد بن ثابت في "الموطإ" برقم (٥٤٣) برواية محمد بن الحسن الشيباني، وسنده صحيح.

(٣) جاء ذلك عند أحمد (٤/ ٢٧٩-٢٨٠) وغيره عن معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه، وهو صحيح.

(٤) في الأصل: (تحصىٰ)، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

(٥) في الأصل: (أعلام)، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

(٦) في الأصل: (لمن)، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

(٧) في الأصل: (وإمامًا)، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

أخطأ خطأً فاحشًا، فليس أحد[١] إلا وقد خفيت عنه بعض السنة.

وهذه الدواوين جُمعت بعد انقراض الأئمة، لا يمكن انحصار الأحاديث فيها، وليس كل من عنده هذه الدواوين يحيط بها علمًا، بل دواوين المتقدمين صدورهم، وهم أعلم.

[و][٢] **منها:** أن يكون الحديث بلغه، لكن لم يصح عنده وصحَّ عند غيره، ويكون حجة علىٰ من بلغه من وجه صحيح لا علىٰ من لم يبلغه به.

وبهذا علق كثير من الأئمة القول بموجب الحديث علىٰ صحته، فيقول: قولي فيها كيت وكيت، وقد روي حديث بخلافه؛ فإنْ صح فهو قولي، وأمثلة هذا كثيرة جدًّا.

---

(١) في "الصواعق المرسلة": (فليس أحد بعد رسول الله ﷺ).

(٢) ما بين المعقوفتين زدناها ليستقيم السياق.

ومن أسباب الاختلاف

وذكر ابن القيم من أسباب الاختلاف أشياء[١]:

منها: أنَّ أحد المجتهدين يعتقد ضعفَ رجل، والآخر ثقته.

ومنها: أنَّ بعضهم يشترط في خبر الواحد شروطًا يُخَالِفُه فيها غيره.[٢]

ومنها: عدم معرفته بدلالة الحديث، إما لكون الحديث غريبًا عنده، أو لكون لفظه مشتركًا، أو مُجملًا، أو مُحتملًا؛ فَحُمِل علىٰ معناه الحقيقي والمَجازي.

ومنها: عدم تفطُّنه لدخول فرد معين تحت عام بعد علمه به، إما لعدم إحاطته لحقيقة ذلك الفرد، [و][٣] مماثلته لغيره من الأفراد الداخلة تحت

---

(١) نقلها عن شيخه ابن تيمية مع الذي قبلها من "رفع الملام عن الأئمة الأعلام".

(٢) وقع في الأصل: (ومنها: أن بعضهم يشترط في خبر الواحد شرطًا مخالفه فيه غيره)، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

(٣) ما بين المعقوفتين زدناه ليستقيم السياق، ونص "الصواعق": (إما لعدم إحاطته بحقيقة ذلك الفرد وأنه مماثل لغيره...).

العام، وإما لعدم خطره علىٰ باله[١]، وإما لاعتقاد اختصاصه لخصوصية أخرىٰ به من العام.

ومنها: اعتقاد العموم فيما ليس بعام، أو لإطلاق في المقيد، فيذهل عن المقيَّد.[٢]

ومنها: اعتقاده عدم دلالة اللفظ علىٰ الحكم المتنازع فيه، إما لعدم معرفة مدلول اللفظ في عرف الشرع فيحمل علىٰ خلاف مدلوله، أو يكون له في عرف الشرع معنيان[٣]، فيحمل علىٰ أحدهما، ويُحمل غيره علىٰ غير ذلك، أو لفهمه من الخاص العموم، أو من العام الخصوص، ومن المطلق المقيد، ومن المقيد المطلق.

ومنها: أنَّ النص عارضه ما يساويه، أو أقوىٰ منه، والمتعارض أنواع.[٤]

---

(١) وقع في الأصل: (علىٰ ماله).

(٢) وقع في الأصل: (فيدخل علىٰ التقيد)، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

(٣) وقع في الأصل: (معيان)، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

(٤) "الصواعق المرسلة" (٢/ ٥٤١-٥٧٧)، وابن القيم نقله من "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" مع تصرف واختصار في بعضه، والمؤلف نقله عن ابن القيم مع اختصار وتصرف.

أهدى الناس سبيلا وأقومهم قيلا

هو من أخذ بالحق حيث كان ومع من كان

ورد الباطل مع من كان

قال ابن القيم: "فمن هُدِي إلىٰ الأخذ بالحق حيث كان، ومع مَن كان، ورَدَّ الباطل مع من كان، فهذا أعلم الناس وأهداهم سبيلًا وأقومهم[(١)] قيلًا.

وأهل هذه المسالك إذا اختلفوا فاختلافهم اختلاف رحمة وهدىٰ، وهو من باب التعاون علىٰ الدين، كلٌّ يخبر بما يراه صوابًا عنده؛ فإنْ قوبل بين الآراء المختلفة وعُرِضت علىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ينجرد[(٢)] الناظر عن التعصب والحمية، واستفراغ وسعه وقصد[(٣)] طاعة الله ورسوله ﷺ، قلَّ أن يَخفىٰ عليه الصواب من تلك الأقوال، وما هو أقرب إليه.

---

(١) وقع في الأصل: (وأقواهم)، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

(٢) في "الصواعق المرسلة": (وتجرد الناظر).

(٣) وقع في الأصل: (وصل)، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

وهذا النوع من الاختلاف لا يُوجب معاداة، ولا افتراقًا[١] في الكلمة، ولا تبديدًا[٢] للشمل[٣]".انتهىٰ.[٤]

---

(١) وقع في الأصل: (افتراق)، وهو خطأ.

(٢) وقع في الأصل: (تبديلًا)، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

(٣) وقع في الأصل: (المشتمل)، والمثبت من "الصواعق المرسلة".

(٤) "الصواعق المرسلة" (٢/ ٥١٦-٥١٧).

التعصب لمُعَيَّن والجمود على قوله وتقليده لا يكون إلا من عصبي أو غبي

قلت: إذا كان المعبود والآمر بالعبادة واحدًا، والرسول ﷺ واحدًا، والدين واحدًا، وهؤلاء العلماء كلهم يريدون اتباع الدين ولا يقصرون، وكلٌّ له فضائل وكمالات.

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فالتعصب لمُعَيَّن والجمود كما نقل الحافظ ابن حجر[(١)] في "لسان الميزان"[(٢)] عن الطحاوي[(٣)]: "أَوَ كلُّ ما قاله أبو

(١) هو الحافظ الكبير الشهير: أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المعروف بابن حجر. "شذرات الذهب" (٧/ ٢٧٠-٢٧٤)، "البدر الطالع" (ص١١٨) ترجمة برقم (٥١).

(٢) (١/ ٣٧٥) ترجمة برقم (٨٤٨).

(٣) هو الإمام العلامة الحافظ: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري=

حنيفــة[١] أقول به، وهل يُقَلِّد إلا عصبي أو غبي".[٢] فصارت مثلًا. انتهىٰ

= الطحاوي الحنفي، مات سنة (٣٢١هـ). "تذكرة الحفاظ" (٣/ ٨٠٨) ترجمة برقم (٧٩٧). "شذرات الذهب" (٢/ ٢٨٨)، "لسان الميزان" (١/ ٣٧٥)، ترجمة برقم (٨٤٨).

(١) هو النعمان بن ثابت الكوفي: أبو حنيفة الإمام، يقال: أصلهم من فارس، ويقال: مولىٰ بني تيم، فقيه مشهور، مات سنة (١٥٠هـ) علىٰ الصحيح. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٧٢٠٣).

(٢) قارن بـ"لسان الميزان" (١/ ٣٧٩).

مذهب كل عالم ما قاله ولم يرجع عنه

ومذهبُ كلِّ عالم ما قاله، ولا يرجع عنه[١]، ولا يمكن عن مجتهد قولان تتناقضان من غير رجوع من أحدهما، اللهم إلا أن يكون مُتردِّدًا في ذلك، وتحمل[٢] أن يقول المجتهد قولًا، ثم يرجع عنه إلىٰ غيره، ثم عن الآخر إلىٰ الأول، ولم أجد لها[٣] مثالًا في أقوال المجتهدين.

(١) كذا في الأصل، ولعل الأقرب: ولم يرجع عنه.

(٢) كذا في الأصل، ولعل صوابه: ويحتمل.

(٣) في الأصل: (ولم أولها)، وما أثبت أقرب؛ لاستقامة السياق.

أسباب الاختلاف بين أصحاب المذاهب

ولا يمكن لأحد من الإمام وأصحابه [أنْ][(١)] يعرف جميع مذهبه، وهذا ظاهر، وغالب اختلاف أرباب المذاهب سببه:

١) أن بعضهم يعرف من المذاهب ما لا يعرف غيره.

٢) ومنهم من يعرف القول المرجوع[(٢)] [منه][(٣)]، ولا يعرف المرجوع[(٤)] إليه، فيُفتي بالأوَّل.

٣) ومن لا يعرف عن الإمام نصًّا، فيقيس علىٰ مسائل الإمام، ويخالف غير ذلك القياس.

وتارة يصيب هذا، وتارة يصيب هذا، وكثيرًا ما يختلفون في فهم معاني أقوال الإمام ودلائلها، وهذا باب واسع جدًّا.

---

(١) ما بين المعقوفتين زدناها ليستقيم السياق.

(٢) في الأصل: (الرجوع).

(٣) ما بين المعقوفتين زدناها ليستقيم السياق.

(٤) في الأصل: (الرجوع)، وما أثبت أقرب؛ لاستقامة السياق.

ما يُستنبط من أقوال العالم لا يكون مذهبا له

وليس كل ما يستنبطه رجل من أقوال الإمام يكون مذهبَه، بل تارةً يُوافق مذهبه، وتارةً يخالفه، ولا ينبغي أن تُنسَب[١] الأقوال المُستنبطة من أقوال الأئمة إلىٰ الأئمة بأنها أقوالهم، ومذاهبهم قطعًا؛ لأنه يحتمل أنها لو عُرِضت عليهم قبلوا أشياء ورَدَّ هذا.[٢]

كما لا ينسب ما استنبطه المُحدثون من أقوال النبي ﷺ إليه علىٰ أنها أقواله، يحتمل كونها شريعة.

قال ابن تيمية في ردِّ الروافض[٣]: "تجد إحدىٰ الطائفتين أو الرَّجلين[٤]

---

(١) في الأصل: (ينسب)، وما أثبت أقرب؛ لاستقامة السياق.

(٢) يعني: وَرَدَّ هذا الذي نُسِبَ إليه، والله أعلم، ووقع في الأصل: (وزد هذا).

(٣) يعني: "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية".

(٤) في الأصل: (الرجل)، والمثبت من "منهاج السنة".

من الناس لا يكذب فيما[١] يُخبر[٢] به من العلم، لكن لا يقبل ما تأتي[٣] به الطائفة الأخرىٰ[٤] من الحق، سواء كان من باب الصدق المعروف من القول، ورد ما ذكرته الطائفة الأخرىٰ".انتهىٰ.

قلت: هذا كثير في أصحاب أرباب المذاهب خصوصًا في أهل زماننا، ألا تراهم لا يعتمدون إلا ما وجدوه منقولًا من أهل مذاهبهم، سواء كان ذلك قول إمامهم أَوْ لا.

---

(١) في الأصل: (لما)، والمثبت من "منهاج السنة".

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) في الأصل: (يأتي)، والمثبت من "منهاج السنة".

(٤) هنا انتهىٰ كلام ابن تيمية، وهو في "منهاج السنة" (٧/ ١٩٣)، أما بقية ما ساقه عنه المؤلف من الكلام فلم أقف عليه.

رجوع بعض المسائل في المذاهب إلى أصل واحد وجعل الأصل قاعدة

فائدة: الذي يظهر لهذا العبد القاصر: أنَّ معظم المسائل أنْ ينظر مثلًا بعض أتباع الأئمة في مسائلهم، فيجد كثيرًا منها راجعة إلىٰ أصل واحد، فيجعل ذلك الأصل قاعدةً لها ولأمثالها، ويقيس علىٰ هذا، وربما يوافق المتقدم المتأخر، وربما يُخالفه[(١)]، وربما يُقيِّده، فربما يُصيب المتقدم، وربما يصيب المتأخر، [والإنصاف خير الأوصاف في باب الاختلاف، والله أعلم بالصواب.

تم الكتاب في الإيقاف علىٰ سبب الاختلاف].[(٢)]

---

(١) وقع في الأصل: (لا يخالفه) بإثبات (لا)، وحقها أنْ تحذف؛ فلهذا حذفناها.

(٢) ما بين المعقوفتين كتب في جانب الرسالة الأيمن.

قال أبو همام –كان الله له–: وقد كان الفراغ من التعليق علىٰ هذه الرسالة قبيل طلوع شمس يوم الإثنين الموافق (٧/ ٥/ ١٤٣٢هـ)، وكان ذلك بمنزلي الكائن بمحلة الجميزة بـ(جبل أبو سلاسل) بمكة زادها الله تشريفًا.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين،

والحمد لله رب العالمين.

لمع حافلة بذكر الفقه والتفقه والفقهاء

في الصحابة والتابعين

للعلامة حافظ بن أحمد الحكمي

المتوفى سنة (١٣٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ

تحقيق وتعليق وتخريج

أبي همام

محمد بن علي الصومعي البيضاني

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

(لقد كان الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في حياة الرسول ﷺ يتلقون عنه القرآن، ويأخذون عنه بيانه في جميع أحكام التشريع والعقائد، وكان الرجل منهم إذا قرأ خمس آيات، وعشر آيات، لم يتجاوزها حتىٰ يعلم تأويلها والعمل بها...

حتىٰ قال قائلهم: كان أحدنا إذا قرأ سورة البقرة جَدَّ فينا.[(١)] أي: عَظُم قدره، وقد وصفهم الله بذلك في قوله تعالىٰ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾.[(٢)]

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ الآية[(٣)]، وغيرها.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٢٠) عن أنس رضي الله عنه، بسند صحيح.

(٢) النساء آية: ٨٣.

(٣) البقرة آية: ١٢١.

ثم كان أصحاب الرسول ﷺ مِنْ بعده هم المبلغين عنه ﷺ الكتاب وبيانه، ويعينهم علىٰ ذلك ما كانوا شاهدوه من نزول القرآن وأسباب نزوله وحكم الرسول ﷺ به).[(١)]

(ولما كان التلقي عنه ﷺ علىٰ نوعين: نوع بواسطة، ونوع بغير واسطة، وكان التلقي بلا واسطة حظَّ أصحابه الذين جازوا قصبات السِّباق، واستولوا علىٰ الأمد، فلا مطمع لأحدٍ من الأمة بعدهم في اللحاق...

وألقَوا إلىٰ التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوَّة خالصًا صافيًا، وكان سندهم فيه عن نبيهم ﷺ، عن جبريل، عن ربِّ العالمين سندًا صحيحًا عاليًا، وقالوا: هذا عَهْدُ نبينا إلينا، وقد عَهِدْنا إليكم، وهذه وصية ربنا وفرضه علينا، وهي وصيته وفرضه عليكم.

فجرىٰ التابعون لهم بإحسان علىٰ منهاجهم القويم، واقتفوا علىٰ آثار صراطهم المستقيم.

ثم سلك تابعو التابعين هذا المسلك الرشيد ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡحَمِيدِ﴾[(٢)]، وكانوا بالنسبة إلىٰ مَن قبلهم كما قال أصدق

---

(١) ما بين القوسين من "لمع حافلة بذكر الفقه والتَّفقُّه والفقهاء في الصحابة والتابعين" (ص١٦).

(٢) الحج آية: ٢٤.

القائلين: ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ * وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ ﴾). (١)

ثم جاء من بعدهم من التابعين (فسلكوا علىٰ آثارهم اقتصاصًا، واقتبسوا هذا الأمر من مشكاتهم اقتباسًا، وكان دين الله سبحانه أجلَّ في صدورهم وأعظم في نفوسهم مِنْ أنْ يقدِّموا عليه رأيًا، أو معقولًا، أو تقليدًا، أو قياسًا، فطار لهم الثناء الحسن في العالمين، وجعل الله سبحانه لهم لسان صدق في الآخرين). (٢)

ولما كان معرفة ما عليه أولئكم القوم الأفذاذ مهمًّا، لتسير الأُمة سيرهم؛ كي تنجو بنفسها إلىٰ بر الأمان، كتب علماؤنا عن أولئكم القوم... تلقي دينهم تفقُّهًا وإفتاءً وغير ذلك، ومن أوسع ما كُتِبَ في ذلك هو كتاب "إعلام الموقعين عن رب العالمين" للإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

وممن شارك وكتب في ذلك العلامة حافظ بن أحمد الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد كتب رسالة ذكر فيها لُمَعًا عن الفقه والتفقُّه والفقهاء في الصحابة والتابعين، ثم ذكر شيئًا عن الفقه بعد ابتداء التدوين، والتزام المذاهب فيه، وعن أئمة تلك المذاهب، وعن أصولهم التي بنوا عليها ذلك، وتكلم عن متقلدي تلك المذاهب الأربعة وغيرها، وتكلم عن الخلاف والكتب التي أُلِّفت فيه،

---

(١) الواقعة آية: ١٣-١٤. وما بين الأقواس من "إعلام الموقعين" (٢/ ٨-٩).

(٢) "إعلام الموقعين" (٢/ ٩-١٠).

وختم ذلك بكلمة فيها رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

والرسالة وإنْ كانت صغيرةً في حجمها، إلَّا أنها كبيرة في نفعها لمن تدبرها، فرحم الله الشيخ حافظًا رحمة واسعةً، وأدخله فسيح جناته إنه سميع مجيب.

وصف المخطوط وصحة نسبته لمؤلِّفه

بالنسبة لوصف مخطوطة الكتاب فإن عدد أوراقها (١٢) ورقة، في الورقة الواحدة لوحتان، وفي اللوحة الواحدة (٢٠-٢١) سطرًا، كُتِبَت بخط أحد تلامذة الشيخ حافظ، واسمه: إبراهيم بن حسن الشعبي، كما جاء ذلك مكتوبًا علىٰ الورقة الثانية كما يلي:

(قد أملىٰ هذه اللُّمع الحافلة بذكر الفقه والتفقُّه والفقهاء من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان علىٰ تلامذته: الشيخ المحقق العلامة شمس الجنوب وقطبها: أبو أحمد حافظ بن أحمد بن علي الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ، وما هذه مما أسداه ذلك الفقيد الراحل من المصنفات المليحة، إلا كنسبة الشنِّ إلىٰ البحر، وقد أصبح فقيد الشعب، خالد الأثر رحمه الله رحمة المخلصين، وحشره في زمرة الأنبياء والشهداء والصالحين، وحَسُن أولئك رفيقًا.

يذكرني طلوع الشمس صخرًا وأذكره لكلِّ غروب شمس

بقلم الأستاذ الكبير

إبراهيم حسن الشعبي[(١)]

وقد حصلت عليها عن طريق شيخنا علي بن قاسم الفيفي –حفظه الله تعالىٰ– أحد تلامة العلامة حافظ رحمه الله تعالى، وقد أثبته هو كذلك خطيًّا كما سيأتي.

(١) هذا من أغرب ما وقفت عليه، وهو أن يصف طالب العلم نفسه بهذه الألقاب، وقد قلت عندما وقفت عليها: لعل طالب علم آخر نسخها عن خط إبراهيم الشعبي، وكتب ذلك لإعجابه به، لكنَّ شيخنا الفيفي نفىٰ ذلك وقال: "إنَّ الخط خط الشعبي". فالله أعلم.

عملي في الرسالة

١) قمت بنسخها.

٢) عزوت ما ذكر فيها من الآيات إلىٰ المصحف بذكر السورة والآية.

٣) خرَّجت الأحاديث التي ذُكِرَت فيها.

٤) علَّقت ببعض التعليقات التي تتم بها الفائدة.

٥) وضعت بعض العناوين لبعض فقرات الكتاب، وهي أربعة فقط، وقد أشرت إلىٰ ذلك.

٦) ترجمت بترجمة مختصرة للمؤلف.

٧) وضعت فهرسًا لموضوعات الرسالة.

هذا وأسأل الله عزوجل أنْ يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا لفوزي بجنات النعيم، إنه خير مسئول، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا

محمد وعلىٰ آله وصحابته أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو همام محمد بن علي الصومعي البيضاني اليمني الأصل المكي مجاورة

في يوم الأربعاء الموافق (١٦/٥/١٤٣٢هـ) بمكة المكرمة زادها الله تشريفًا

وكان ذلك بمحلة الجُمَّيْزة بجبل أبو سلاسل

كلمة فضيلة الشيخ علي بن قاسم الفيفي حفظه الله

عضو تمييز في هيئة تمييز الأحكام الشرعية بالمنطقة الغربية بالمملكة السعودية سابقًا، وأحد تلامذة العلامة حافظ بن أحمد الحكمي بإثبات المخطوط

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيَّ بعده،

وبعد:

فقد سألني الشيخ أبو همام محمد بن علي البيضاني عن مدىٰ صحة نسبة المخطوطات الثلاث لشيخنا العلَّامة حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله تعالى، وهي:

١) المنظومة اللامية في الناسخ والمنسوخ.

٢) لمع حافلة بذكر الفقه والتفقه والفقهاء في الصحابة والتابعين.

٣) مجمل تأريخ الأندلس في الإسلام.

والجواب: أنها ثابتة لشيخنا أبي أحمد حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله تعالى، أما

الأولىٰ فقد كتبتها بخطي عام (١٣٧٣) كما هو في آخر المخطوط.

والآخران فقد كتبهما أحد طلاب شيخنا، وقد ذكرت في مقدمتي لرسالة شيخنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صفحة (١٠) أن التقريرات التي كان يمليها علىٰ الطلبة لم يكن يحتفظ بأصل لها؛ لكونه يمليها من حفظه، وبالله التوفيق.

علي قاسم الفيفي

١٦/ ٥/ ١٤٢٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

علي بن ناسر آل طارش الفيفي
قاضي تمييز متقاعد

الرقم : ٢٩/٥/١٠٠
التاريخ ١٦/٥/١٤٢٦هـ
المشفوعات :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد : فقد سألني الشيخ أبو هشام محمد رضي البيضاني عن مدى صحة نسبة المخطوطات التالية إلى شيخنا العلامة حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله تعالى ، وهي :

١ - المنظومة اللامية في الناسخ والمنسوخ .

٢ - لمع عاطلة بذكر الفقه والفقهاء في الصحابة والتابعين .

٣ - تحبير تاريخ الأندلس في الإسلام .

والجواب : إن إثبات شيخنا أبي أحمد حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله تعالى للمنظومة فقد كتبها بخطه عام ١٢٧٢ كما هو في آخر المخطوط .

وأما الثانية فقد كتبها أحد طلاب شيخنا ، وقد ذكر في مقدمة الرسالة شيخنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صفحة ١٠ أن التقريرات التي كان يمليها على طلابه لم يكن يحفظ بأصل لها لكونه يمليها من حفظه ، وبالله التوفيق .

علي بن قاسم الفيفي

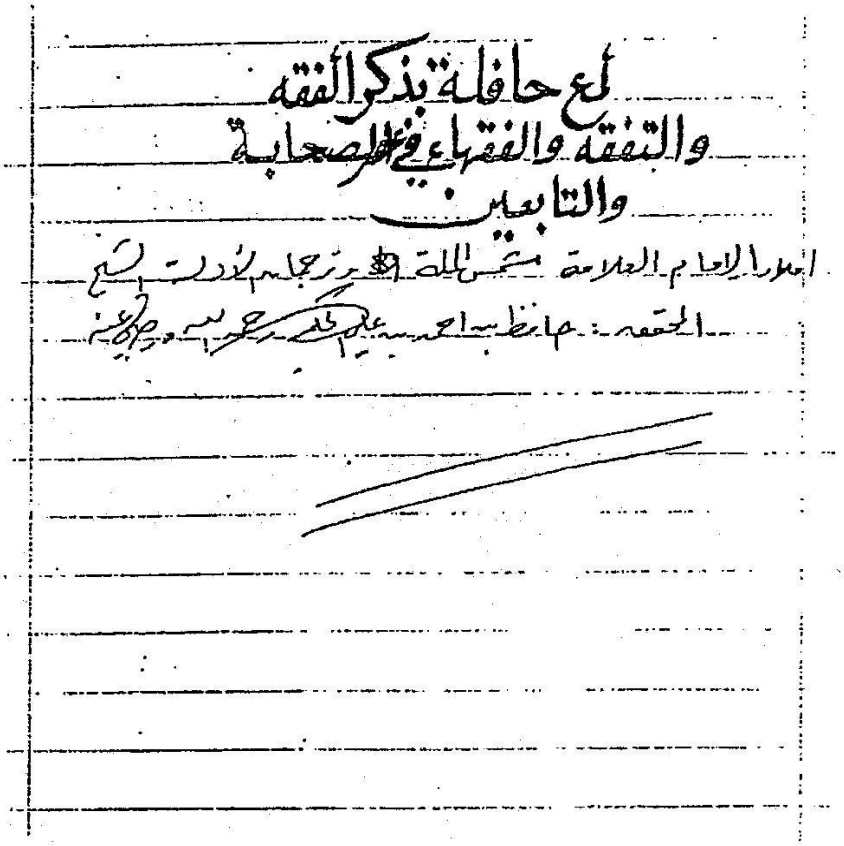

صورة لغلاف

«لمع حافلة بذكر الفقه والتفقه والفقهاء في الصحابة والتابعين»

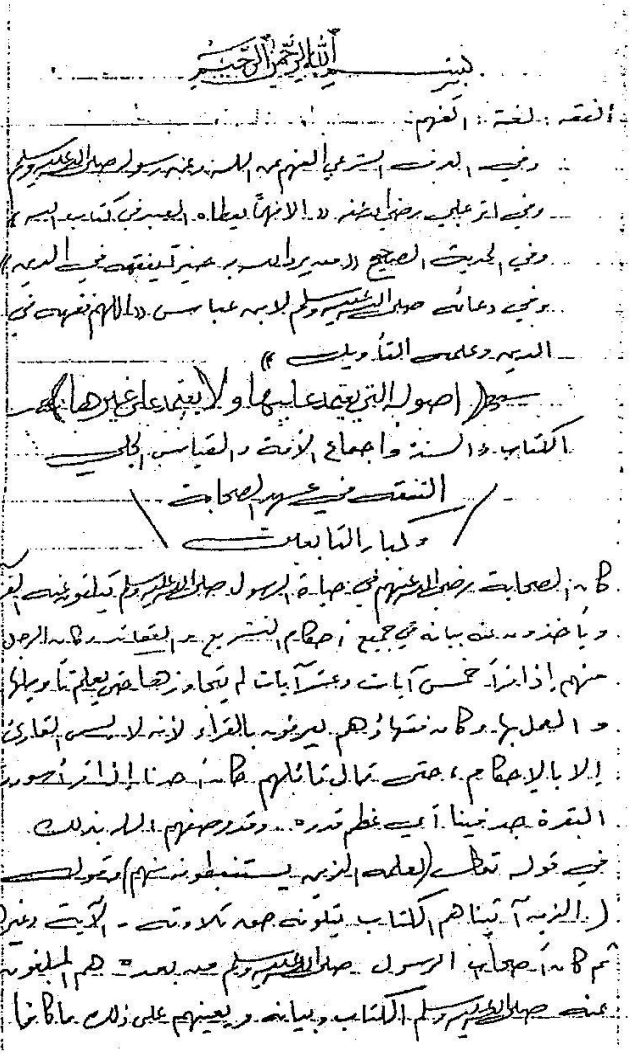

بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه: لغة: العلم

وفي الحديث استعيذوا بالله من رؤوس الجهال

وفي الأثر عليكم برضا العامة فإنها العيون التي بها ينصر

وفي الحديث الصحيح «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»

وفي دعائه صلى الله عليه وسلم لابن عباس «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»

ضبط أصول التي يقعد عليها ولا يعتمد على غيرها هي

الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس الجلي

التفقه في عهد الصحابة

وفي التابعين

ثم الصحابة رضي الله عنهم في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم يتلقونه بالقبول

ويأخذونه بيانه في جميع أحكام الشريعة من العقائد والعبادات

منهم إذا تعلم عشر آيات لم يتجاوزها حتى يعلم ما فيها

من العلم والعمل وكانوا يعبرون بالقراءة لأنه لا يسمى القارئ

إلا بالإفهام حتى قال ابن عمر كنا نأخذ الإيمان قبل القرآن

فتعلمنا القرآن فازددنا إيمانا

في قوله تعالى (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) قوله

(الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته) الآية وغيرها

ثم الصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم بعدهم هم المبلغون

عنه صلى الله عليه وسلم الكتاب وبيانه ويعينهم على ذلك ما كانوا

صورة للصفحة الأولى من مخطوطة

«لمع حافلة بذكر الفقه والتفقه والفقهاء في الصحابة والتابعين»

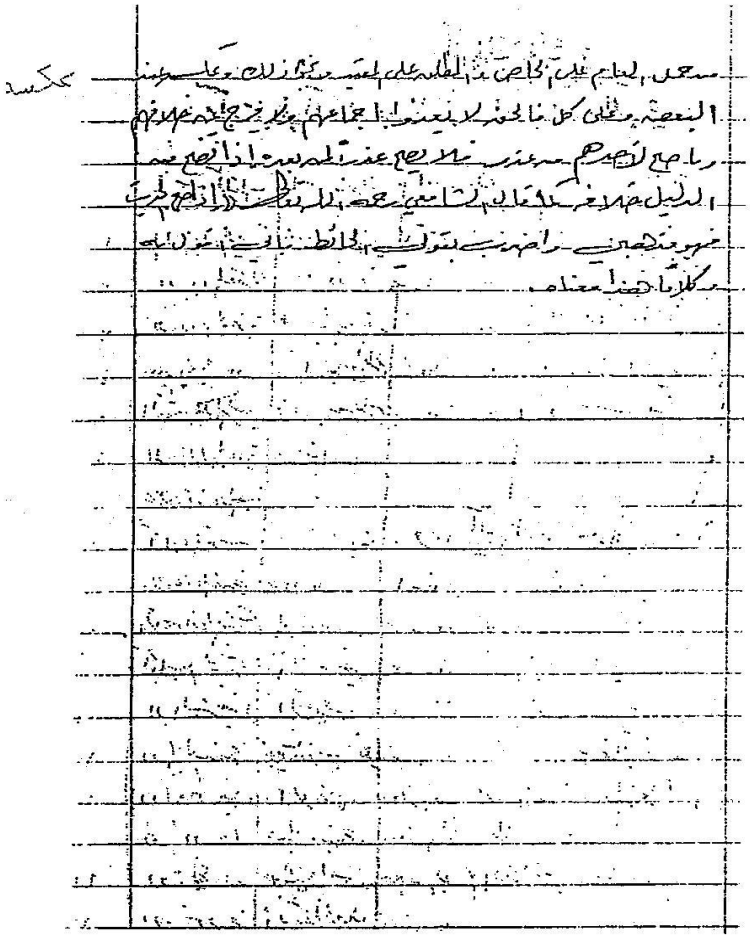

صورة للصفحة الأخيرة من مخطوطة

«لمع حافلة بذكر الفقه والتفقه والفقهاء في الصحابة والتابعين»

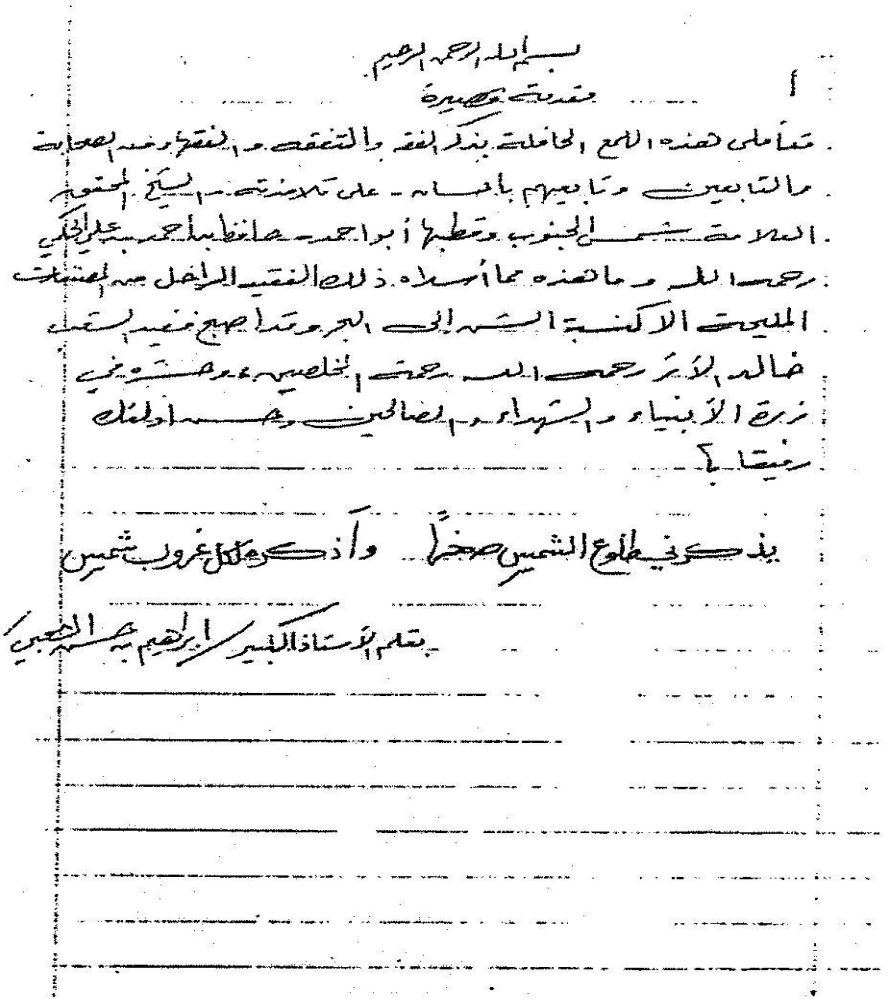
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة قصيرة

تأمل هذه الجمع الحافلة بذكر الفقه والتفقه في الفقه وهم الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان على تلاوة شيخ المقرئين الإمام شمس الجنوب وقطبها أبو أحمد حافظ بن أحمد بن علي الحكمي رحمه الله وما أضفاه هذا الأسلوب ذو النقيب الراحل من الهيبة المليئة الأكيدة التي إلى البحر وتداصبح فقيه يستمد ضالته الأثر رحمه الله رحمة الخلصين وحسن أولئك رفيقا

يذكر في طلوع الشمس صخرا ... وأذكر وكل غروب شمس

بقلم الأستاذ الكبير إبراهيم بن حسن الحكمي

ما كتب في الورقة الثانية بخط ناسخه

ترجمة مختصرة للعلامة الحكمي رحمه الله [1]

اسمه:

هو العلامة حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، نسبةً إلىٰ ابن سعد العشيرة بطن مذحج.

مولده:

وُلِدَ لأربع وعشرين ليلة من شهر رمضان المبارك لعام (١٣٤٢هـ) بقرية السلام التابعة لمدينة المضايا، الكائنة في مدينة جنوب جازان، وانتقلت أسرته إلىٰ قرية الجاضع التابعة لمدينة صامطة.

نشأته:

نشأ كغيره من أبناء المنطقة، غير أنه لمَّا شبَّ بدأ يتطلع إلىٰ حياة العز في

(١) هذه الترجمة لخصتها من ترجمة مطولة، كتبها شيخنا العلامة زيد المدخلي –حفظه الله– وأودعها مقدمة كتابه "الأفنان الندية"، وزدتُ عليها ذِكر بعض كتب الشيخ حافظ رحمه الله التي لم يذكرها.

الدارين، حياة القيادة في الخير والبر والصلاح، فحقق الله له ما تطلَّع إليه وعزم عليه.

بدأ في سنٍّ مبكرٍ بالعناية بالقرآن الكريم تلاوةً وحفظًا، فأحسن تلاوته، وحفظ الكثير منه، ولما توفِّي والداه تفرغ لمواصلة السير الحثيث في طلب العلم، الذي تذوَّق لذته، وطَعِمَ حلاوته، فلازم الشيخ عبد الله القرعاوي[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ، وأخذ عنه العلم فصار أعجوبةً؛ ففاق أقرانه في العلم، وأسباب نبوغه في العلم تكاد تنحصر في أمور وهي:

١) عنايةٌ ربانيةٌ وكرامة من كرامات الله لأوليائه.

٢) توجيهات تلقاها من عالمٍ جليل فذٍّ مجرِّب بطرق تحصيل العلم.

٣) ما أمَدَّه شيخه من الدَّعم المعنوي والمادي.

٤) استثمار جميع الوقت في القراءة ذات التأمُّلِ والتدبُّر علىٰ اختلاف فنونها.

٥) زهده وورعه وإيثاره الآجلة علىٰ العاجلة.

٦) قوة الذاكرة وسرعة الفهم.

---

(١) هو العلامة الجليل والداعية النبيل: أبو محمد الشيخ عبد الله بن محمد القرعاوي، نسبةً إلىٰ القرعاء: إحدىٰ قرىٰ القصيم، كان يقطنها أحد أجداده، وتقع شمال بريدة، مات رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٣٨٩هـ). "السمط الحاوي الحاوي" (ص٧، ٨٦) لشيخنا علي الفيفي.

٧) إخلاص النية في الطلب مقرونة بالعمل بالعلم.

أعماله:

تولىٰ التدريس في المدرسة السلفية بصامطة وبيش، وفي عام (١٣٧٣هـ) تم تعيينه مديرًا لمدرسة ثانوية تابعة لوزارة المعارف، وفي عام (١٣٧٤هـ) فُتح المعهد العلمي بصامطة، فتولىٰ إدارته والقيام بالتدريس فيه إلىٰ أن توفي عام (١٣٧٧هـ).

وفاته:

توفي الشيخ حافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة سنة (١٣٧٧هـ) في مكة المكرمة علىٰ إثر مرضٍ ألَمَّ به، وكان عمره حين الوفاة (٣٥) عامًا وثلاثة أشهر، ودُفِن بمكة المكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

مؤلفاته:

١) "معارج القبول شرح سُلَّم الوصول إلىٰ علم الأصول".[١]

٢) أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة المنصورة".[٢]

٣) "الجوهرة الفريدة في تحقيق العقيدة" نظمه نظمًا.[٣]

---

(١) مطبوع.

(٢) مطبوع.

(٣) مطبوع.

٤) "دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح".[١]

٥) "مختصر دليل أرباب الفلاح".[٢]

٦) "اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون" نظمه نظمًا.[٣]

٧) "تعريفات في علم مصطلح الحديث".[٤]

٨) "المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية" نظمه نظمًا.[٥]

٩) "السُّبُل السوية لفقه السنن المروية" نظمه نظمًا.[٦]

١٠) "وسيلة الحصول إلىٰ مهمات الأصول" نظمه نظمًا.[٧]

١١) "الزيادات علىٰ المنظومة الشبراوية في النحو".[٨]

---

(١) مطبوع بتحقيقي.

(٢) مطبوع بتحقيقي.

(٣) مطبوع بتحقيقي.

(٤) مطبوع بتحقيقي، وشرحتها كذلك، والشرح مطبوع بعنوا: "زوال الترح بشرح تعريفات العلامة حافظ بن أحمد الحكمي في فنِّ المصطلح".

(٥) مطبوع بتحقيقي.

(٦) مطبوع، وشرحه شيخنا العلامة زيد المدخلي في ثمان مجلدات وسماه: "الأفنان الندية شرح منظومة السُّبُل السوية لفقه السنن المروية".

(٧) مطبوع، وشرحه شيخنا زيد المدخلي وسماه: "الجهد المبذول في تنوير العقول بشرح منظومة وسيلة الحصول إلىٰ مهمات الأصول".

(٨) مطبوع بتحقيقي.

١٢) "نيل السُّول عن تاريخ الأُمم وسيرة الرسول ﷺ".[١]

١٣) "نصيحة الإخوان عن تعاطي القات والشمة والدخان".[٢]

١٤) "أمالي في السيرة النبوية".[٣]

١٥) "منظومة الناسخ والمنسوخ".[٤]

١٦) "مجمل تاريخ الأندلس في الإسلام".[٥]

١٧) "لُمَع حافلة بذكر الفقه والتفقُّه والفقهاء في الصحابة والتابعين"، وهي التي بين أيدينا.

---

(١) مطبوع، وقد حققت منه ما يتعلق بسيرة نبينا ﷺ، وهو مطبوع.

(٢) مطبوع بتحقيقي.

(٣) مطبوع بتحقيقي، وقمت بشرحها في مجلد، وهو مطبوع بعنوان: "نثر الجواهر المضيَّة علىٰ علىٰ كتاب أمالي في السيرة النبوية".

(٤) مطبوع بتحقيقي.

(٥) مطبوع بتحقيقي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الفقهُ لغة: الفهم.[(١)]

وفي العرف الشرعي: الفهم عن الله وعن رسوله ﷺ. وفي أثر عليٍّ رضي الله عنه: إلا فهمًا يعطاه العبد في كتاب الله.[(٢)]

وفي الحديث الصحيح: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**».[(٣)]

وفي دعائه ﷺ لابن عباس: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**».[(٤)]

---

(١) ومنه قوله: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ۝ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾ [طه: ٢٧، ٢٨].

وانظر "روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة (١/ ٥٨-٥٩)، و"الإحكام" للآمدي (١/ ٦)، و"إرشاد الفحول" (١/ ٥٧-٥٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٠٤٧) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن.

(٣) رواه البخاري برقم (٣١١٦)، ومسلم برقم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري برقم (١٤٣) بلفظ: «**اللهم فقهه في الدين**»، ومسلم برقم (٢٤٧٧) بلفظ: «**اللهم فقهه**»، أما قوله: «**وعلمه التأويل**» فهي عند أحمد (١/ ٢٦٦).

وانظر لذلك "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١/ ٥٦٦) لشيخنا الوادعي رحمه الله.

أصوله التي يُعتمد عليها ولا يعتمد على غيرها

الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، والقياس الجلي

التفقه في عهد الصحابة وكبار التابعين

كان الصحابة رضي الله عنهم في حياة الرسول ﷺ يتلقون عنه القرآن ويأخذون عنه بيانه في جميع أحكام التشريع والعقائد، وكان الرجل منهم إذا قرأ خمس آيات وعشر آيات لم يتجاوزها حتىٰ يعلم تأويلها[(١)]، والعمل بها.

وكان فقهاؤهم يُعرفون بالقُرَّاء؛ لأنه لا يسمَّىٰ القارئ إلا بالأحكام[(٢)]،

(١) أي: تفسيرها، وللفائدة انظر "مجموع الفتاوىٰ" (٥/ ٣٥-٣٦) لابن تيمية.

(٢) كذا في المخطوط، ولعله: (لا يسمىٰ القارئ قارئًا إلا إذا كان عارفًا بالأحكام)، والله أعلم.

حتىٰ قال قائلهم: كان أحدنا إذا قرأ سورة البقرة جدَّ فينا.[١] أي: عَظُمَ قدره، وقد وصفهم الله بذلك في قوله تعالىٰ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[٢]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾[٣]، الآية وغيرها.

ثم كان أصحاب الرسول ﷺ من بعده هم المبلِّغون عنه ﷺ الكتاب وبيانه، ويعينهم علىٰ ذلك ما كانوا شاهدوه من نزول القرآن وأسباب نزوله وحكم الرسول ﷺ به، كما قال جابر في صفة حجة الوداع: (فنظرت بين يدي رسول الله ﷺ مَدَّ بصري ومن ورائي وعن يميني مثل ذلك، وعن يساري مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعلم تأويله وما عمل به من شيء عملنا به... .[٤]

وهذا مدرك للأحكام، لا يحصل لأحد من بعدهم، فلا جرم كانوا أخير

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٢٠) عن أنس رضي الله عنه، وسنده صحيح.

(٢) سورة النساء الآية: ٨٣.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٢١.

(٤) قطعة من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم برقم (١٢١٨) قال جابر: (نظرت إلىٰ مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل من شيء عملنا به).

والمؤلف رحمه الله يملي من حفظه إملاءً علىٰ طلابه؛ لذا حصل اختلاف في بعض الألفاظ فرحمه الله، وأسكنه فسيح جنته إنه سميع مجيب.

القرون وأفضلها وأعلمها بما شرع الله نصًّا ومعنىٰ كما كان الأفقه بعدهم الآخذون عنهم مباشرة من كبار التابعين وأفقههم أكثرهم ملازمةً وحرصًا بعد موهبة الله عزوجل.[١]

---

(١) قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢/ ٨-٩): ولما كان التلقي عنه ﷺ علىٰ نوعين: نوع بواسطة ونوع بغير واسطة، وكان التلقي بلا واسطة حظّ أصحابه الذين حازوا قصبات الذين حازوا قصبات السباق واستولوا علىٰ الأمد فلا مطمع لأحد من الأُمة بعدهم في اللحاق، ولكن المبرز من اتبع صراطهم المستقيم واقتفىٰ منهاجهم القويم، والمتخلِّف من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال فذلك المنقطع، التائه في بيداء المهالك والضلال...، وألقوا إلىٰ التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصًا صافيًا، وكان سندهم فيهم نبيهم ﷺ عن جبريل عن ربِّ العالمين سندًا صحيحًا عاليًا، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا، وقد عهدنا إليكم، وهذه وصية ربنا وفرضه علينا وهي وصيته وفرضه عليكم، فجرىٰ التابعون لهم بإحسان علىٰ منهاجهم القويم واقتفوا علىٰ آثارهم صراطهم المستقيم...اهـ بتصرف يسير.

بعض الصحابة الذين انتشرت عنهم الفتوى (١)

فمن كبار فقهاء الصحابة الذين انتشرت عنهم الفتوىٰ، وحُفظت: الخلفاء الأربعة، وأُبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن مسعود رضي الله عنهم.(٢)

ودونهم في انتشار الفتوىٰ جماعة كأبي هريرة، وأبي موسىٰ، وعمار، ومعاذ بن جبل، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي الدرداء، وأشباههم، والكثير منهم لم يقصر به قلَّةُ ملازمة ولا قصور فهم ولا قصور حفظ، بل منهم من قد شهد له الرسول [ﷺ](٣) بالأعلمية والفقه، وإنما كانت قلة الفتوىٰ عنهم إما لعدم تصديهم لها، حتىٰ تنتشر من طريقهم، وإما لتقدم وفاةٍ في حين استغناء الكثير عن الاستفتاء لمشاركتهم إياهم فيما رأوا وسمعوا وحفظوا، أو إما بالانزواء عن الناس كحال أبي ذر رضي الله عنه الذي يقول

---

(١) هذا العنوان لم يكن بالمخطوط؛ زدته ليتناسب مع ترتيب الكتاب.

(٢) انظر "الإحكام في أصول الأحكام" لابن حزم (٢/ ٨٢-٨٣)، و"إعلام الموقعين" لابن القيم (٢/ ١٨).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يكن بالمخطوط ولابد منه.

فيه علي ﷺ: "مُلِئ بالعلم من قدمه إلىٰ مشاشه، ثم عجز فيه".[١]

ودون هؤلاء مَنْ لا يحفظ عنهم إلا العدد القليل من المسائل وهم كثير، ويقول مسروق[٢] التابعي الكبير رحمه الله: "وحدَّث أصحاب رسول الله ﷺ كالإخاذ[٣]، الإخاذة تروي الركب، والإخاذة تروي الفئام من الناس، والإخاذة لو وَرَدَها جميعُ أهل الأرض لأصدرتهم[٤]، وإنَّ عبد الله [من][٥] تلك الإخاذة[٦] -يعني: ابن مسعود-.

---

(١) رواه أحمد بن منيع كما في "المطالب العالية" (١٦/ ٢٥٩-٢٦٠)، وهو أثر طويل، وفيه... قالوا: فأبو ذر ﷺ قال: "وعاء ملئ علمًا وكان ﷺ شحيحًا حريصًا علىٰ دينه، حريصًا علىٰ العلم..." وحسَّنه المحقق ولم أجده باللفظ الذي ذكره المؤلف.

(٢) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي، ثقة، فقيه، عابد، مخضرم، مات سنة اثنتين، ويقال: سنة ثلاثٍ وستين. "تقريب".

(٣) قال ابن الأثير في "النهاية" (١/ ٤٣): الإخاذ هو مجتمع الماء، وجمعه: أُخُذٌ، كـكتاب وكتب، وقيل: هو جمع الإخاذة وهو: مصنع للماء يجتمع فيه، والأولىٰ أن يكون جنسًا للإخاذة لا جمعًا، ووجه التشبيه مذكور في سياق الحديث، قال: "تكفي الإخاذة الراكب، وتكفي الإخاذة الراكبين، وتكفي الإخاذة الفئام من الناس"، يعني: أنَّ فيهم الصغير والكبير، والعالم والأعلم.اهـ

(٤) في المخطوط: (لأصدتهم).

(٥) غير واضحة في المخطوط، واستدركتها من "كتاب العلم" لأبي خيثمة.

(٦) رواه أبو خيثمة النسائي في "كتاب العلم" (ص٢٨) برقم (٥٩) بإسناد صحيح إلىٰ مسروق قال: جالست أصحاب رسول الله ﷺ فكانوا كالإخاذ يروي الراكب، والإخاذ يروي الراكبين، والإخاذ يروي العشرة، والإخاذ لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم وإنَّ عبدالله من تلك الإخاذ. وصحح الألباني إسناده.

انتشار الفقه والفتيا في عصر التابعين وفقهاء كل بلد

انتشر الفقه والفتوىٰ في مدينة الرسول ﷺ، ودار هجرته عن جماعة من أصحابه، من أفضلهم:

عمر بن الخطاب، وعنه جماعة منهم راويته سعيد بن المسيِّب.[(١)]

وابنه عبد الله بن عمر[(٢)]، وعنه[(٣)] أبناؤه[(٤)]، ونافع[(٥)]، وغيرهم.[(٦)]

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا علىٰ أن مرسلاته أصح المراسيل... مات بعد التسعين. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٢٤٠٩).

(٢) انظر "تهذيب الكمال" (٢١/ ٣١٦-٣٢٦) ترجمة برقم (٢٤٠٩).

(٣) أي: عن عبد الله بن عمر.

(٤) وهم: عبد الرحمن، وسالم، وحمزة، وعبيد الله. انظر "تهذيب الكمال" (١٥/ ٣٢٧-٣٣٢) ترجمة برقم (٣٤٤٠)، و"خلاصة تذهيب تهذيب الكمال" (٢/ ٩٧) ترجمة برقم (٣٦٧٨).

(٥) هو نافع أبو عبد الله المدني، مولىٰ ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه مشهور من الثالثة، مات سنة عشرة ومائة أو بعد ذلك. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٧١٣٦).

(٦) انظر "تهذيب الكمال" (١٥/ ٣٢٧-٣٣٢) ترجمة برقم (٣٤٤٠).

وعائشة أم المؤمنين، وعنها القاسم[(١)] بن محمد، وعبد الرحمن[(٢)] بن الحارث، وعروة[(٣)] بن الزبير، وغيرهم.[(٤)]

وانتشر بمكة عن ابن عباس، وعنه عطاء[(٥)]، وطاوس[(٦)]، وسعيد[(٧)] بن

---

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التميمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة علىٰ الصحيح. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٥٥٢٤).

(٢) هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أبو محمد المدني، له رؤية وكان من كبار ثقات التابعين، مات سنة ثلاث وأربعين. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٣٨٥٦).

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة، فقيه، مشهور، من الثالثة، مات قبل المائة سنة أربع وتسعين علىٰ الصحيح. "تقريب".

(٤) انظر "تهذيب التهذيب" (١/ ٤٨٧-٤٨٩) ترجمة برقم (٨٩٣٠)، و"الإحكام في أصول الأحكام" (٢/ ٨٧) لابن حزم، و"إعلام الموقعين" (٢/ ٤١-٤٢).

(٥) هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي، ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كان كثير الإرسال، الإرسال، من الثالثة، مات سنة أربع عشرة ومائة علىٰ المشهور، وقيل: إنه تغير بأخرة. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٤٦٢٣).

(٦) هو طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، مولاهم الفارسي، يقال: اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة، فقيه، فاضل، من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل بعد ذلك. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٣٠٢٦).

(٧) هو سعيد بن جبير الأسدي، مولاهم، الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسىٰ ونحوهما مرسلة، قُتل بين يدي الحجاج دون المائة سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٢٢٩١).

بن جبير، ومجاهد[(١)]، وعكرمة[(٢)]، وغيرهم.[(٣)]

وهكذا انتشر في كل بلد بعد الفتوح عمَّن سكنها من الصحابة ومن لازمهم من التابعين، وليس معنىٰ ذلك الاقتصار علىٰ من سُمِّي ولا أنَّ الذي سُمِّي اقتصر علىٰ الرواية عن واحدٍ منهم، بل الكثير منهم أخذ عن المئات من الصحابة، كالحسن بن أبي الحسن[(٤)] فقيه البصرة، أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ، وكل ما سبق كان اعتماد غالبه علىٰ الحفظ والتناقل دون تدوين المسائل، وترتيب الأبواب، فيساير الفقه في ذلك سائر العلوم قبل تدوينها حيث كانت العرب أُمة أُمِيَّة، تكتفي بالحفظ وتضبط معارفها به فطرة وسليقة.

---

(١) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي، مولاهم المكي، ثقة، إمام في العلم، من الثالثة، مات سنة إحدىٰ أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٦٥٢٣).

(٢) هو عكرمة أبو عبد الله مولىٰ ابن عباس، أصله بربري، ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل: بعد ذلك. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٤٧٠٧).

(٣) انظر "تهذيب الكمال" (١٥/ ١٥٤-١٦٢) ترجمة برقم (٣٣٥٨)، و"إحكام الأحكام" (٢/ ٨١) لابن حزم، و"إعلام الموقعين" (٢/ ٤٢-٤٣) لابن القيم.

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن البصري الأنصاري، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا -يعني: قومه الذين حُدِّثوا وخُطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (١٢٣٧).

الفقه بعد ابتداء التدوين والتزام المذاهب[١] فيه

روىٰ أبو موسىٰ الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «مثل [ما][٢] بعثني الله به من الهدىٰ والعلم كمثل الغيث الكثير، أصاب أرضًا فكان منها نقية، قَبِلَت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء [فنفع الله بها الناس][٣] [فشربوا وسقوا وزرعوا][٤] [وأصابت][٥] منها طائفة [أخرىٰ][٦] إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً، فذلك مثل مَنْ فَقُهَ في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فَعَلِم وعلَّم، ومثل مَنْ لم يرفع بذلك رأسًا ولم يقبل هدىٰ الله الذي أُرسلت به».[٧]

---

(١) في المخطوط: [الذاهب] وهو خطأ واضح.

(٢) ساقطة من المخطوط، واستدركتها من "الصحيحين".

(٣) في المخطوط: [فانتفع به الناس]، والتصويب من "الصحيحين".

(٤) في المخطوط تقديم وتأخير، والتصويب من "الصحيحين".

(٥) في المخطوط: [وكان]، والتصويب من "الصحيحين".

(٦) ساقطة من المخطوط، واستدركتها من "الصحيحين".

(٧) رواه البخاري برقم (٧٩)، ومسلم برقم (٢٢٨٢).

المثل الأول يشمل قسمين:

القسم الأول: ومثله النقية التي قَبِلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وينطبق هذا المثل علىٰ فقهاء الأمة الذين حفظوا [الأدلة][(١)] وفرعوا عليها واستنبطوا منها وردوا المتشابه [إلىٰ][(٢)] المحكم والفروع إلىٰ الأصول، وما لم يكن منصوصًا إلىٰ نظيره[(٣)] من النصوص، فلم تنزل حادثة ما لم يكن موجودًا في عصر التشريع إلَّا وأدركوا حكمها في كليات الشرع أو تفصيلاته؛ لكمال فهومهم، ونير بصائرهم.

القسم الثاني: ومثلهم الطائفة التي أمسكت الماء فانتفع به الناس، وينطبق هذا المثل علىٰ حُفَّاظ السنة والقرآن الذين اعتنوا بضبط محفوظهم حتىٰ أحصَوا منه الاختلاف اليسير الذي يقع في الحرف بعد الحرف من الحديث الواحد بين رواته وعملوا بواجب ما حفظوه بظاهر النصوص و[بقدر ما][(٤)] أدركوا من المفهوم إلا أنهم لم يكن لهم من القدرة علىٰ الاستنباط والتفريع ما وهبه الله للقسم الأول، ولكنهم شاركوا في الفقه وعوَّل عليهم الأولون في الحفظ واتخذوا ما ضبطوه لهم أُصولًا يُرجع إليهم

---

(١) ما بين المعقوفتين ليست في المخطوط وزدتها ليزداد السياق وضوحًا.

(٢) في المخطوط: [علىٰ] و[إلىٰ] متداخلتان في بعضهما فاخترت: [إلىٰ].

(٣) انظر "إعلام الموقعين" (٢/ ٣٣٣).

(٤) في المخطوط: [بقد ما] بإسقاط (الراء).

فيها وثوقًا وتوهينًا.

المثل الثاني: لمن لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل هدىٰ الله الذي أُرسلت به، وينطبق علىٰ الكفار بقسميهم المكذبين والمستكبرين، ويشير إلىٰ المكذبين «**مَنْ لم يرفع بذلك رأسًا**»، والمستكبرين «**مَنْ لم يقبل هدىٰ اللهِ الذي أُرسلت به**»، ومثاله في الأرض السباخ التي لا تنتفع هي بالماء، ولا يُنتفع به منها.(١)

---

(١) قال الحافظ في "فتح الباري" (١/ ٢٣٣) شرح حديث رقم (٧٩): "قال القرطبي وغيره: ضرب النبي ﷺ لما جاء به من الدين مثلًا بالغيث العام الذي يأتي في حال حاجتهم إليه، وكذا كان الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت، ثم شبَّه السامعين له بالأرض التي ينزل بها الغيث.

فمنهم العالم العامل بالعلم فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها.

ومنهم الجامع للعلم، المستغرق لزمانه فيه، غير أنه لم يعمل بنوافله، ولم يتفقه فيما جمع، لكنه أدَّاه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله: «**نضر الله امرأً سمع مقالتي فأداها كما سمعها**».

ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه، ولا يعمل به، ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده علىٰ غيرها، وإنما جَمع المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين؛ لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة؛ لعدم النفع بها، والله أعلم.

ثم ظهر لي أن في كل مثل طائفتين: =

=

فالأول: قد أوضحناه.

والثاني: الأولىٰ منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلّمه، ومثالها من الأرض السباخ، وأُشير إليها بقوله: «**من لم يرفع بذلك رأسًا**»، أي: أعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفعَ. والثانية منه: من لم يدخل في الدين أصلًا بل بلغه فكفر به، ومثالها: «**ولم يقبل هدىٰ الله الذي جئتُ به**».

قال الطيبي: بقي من أقسام الناس قسمان:

أحدهما: الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره.

والثاني: من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره.

قلت –والقائل هو الحافظ–: والأول داخل في الأول؛ لأن النفع حصل في الجملة وإنْ تفاوتت مراتبه، وكذلك ما تنبته الأرض فمنه ما ينتفع الناس به، ومنه ما يصير هَشيمًا.

وأما الثاني: فإن كان عَمِل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه، وإنْ ترك الفرائض أيضًا فهو فاسق لا يجوز الأخذ عنه، ولعله يدخل في عموم «**مَنْ لم يرفع بذلك رأسًا**»، الله أعلم.

أئمة المذاهب الأربعة في الفقه

لم يكن لأحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم علىٰ غزارة علمهم وكثرة فتاويهم وفقههم، وكثرة من أخذ عنهم من التابعين علىٰ اختلاف طبقاتهم، لم يكن لأحد منهم أصحاب يتقلدون مذهبه وينتسبون إليه ويحتضنونه غير ابن مسعود رضي الله عنه؛ فإنَّ أصحابه من أهل الكوفة تقلدوا علمه ونشروه عنه كمذهب مستقل، وإنْ لم يكن للمتمذهب يومئذٍ ذِكر، وإنْ كان لبعض أصحاب علي رضي الله عنه اختصاص به وتحيز إلىٰ قوله، لكنه لكثرة التشيع فيمن ينتسب إليه لم يكن يوثق في النقل عنهم إلا بأصحاب ابن مسعود عنه، وإلَّا أهل بيته علىٰ قلّة روايتهم إذا سلِمَت من تلويث الرافضة، وقد شعر بذلك حيث قال في بعض خُطَبِه المشهورة وأشار إلىٰ صدره: "إن ها هنا علمًا لو أجدُ له حملة..." إلخ[(١)]، في كلام طويل.

---

(١) ضمن نصيحة قالها لكميل بن زياد، رواها الخطيب في "الفقيه والمتفقه" (١/ ١٨٢-١٨٣) برقم (١٧٦)، وأبو نعيم في "الحلية" (١/ ٧٩-٨٠)، والسند ضعيف؛ لأن فيه أبا حمزة الثمالي، واسمه: ثابت بن أبي صفية كوفي ضعيف رافضي كما في "التقريب" برقم=

ومضىٰ علىٰ سَنَن الصحابة والتابعين أتباعهم في عدم التزام المذاهب حتىٰ الأئمة الأربعة في الفقه لم يكونوا يأذنون لأحد في تقليدهم ولا دعوا إليه، بل نهوا عن ذلك وشددوا فيه، ونصوصهم في ذلك معروفة مشهورة[(١)]، ولكن لتصديهم لتدوين المسائل الفقهية وترتيبها، والاحتجاج بها واستنباطها و[...][(٢)] أعمارهم علىٰ خدمة الشريعة في ذلك، حتىٰ أحصوا

= (٨٢٦)، وعبد الرحمن بن جندب الفزاري مجهول كما في "لسان الميزان" (٥/ ٩١) برقم (٤٦١١)، قال الذهبي: عبد الرحمن بن جندب روىٰ عن كميل بن زياد، روىٰ عنه أبو حمزة الثمالي مجهول.اهـ

وعلىٰ كلٍّ هذه النصيحة مشهورة جدًّا؛ لذا قال ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٢/ ١١٢): وهو حديث مشهور عند أهل العلم يستغني عن الإسناد؛ لشهرته عندهم.

وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" (٩/ ٤٧): وله الأثر المشهور عن علي بن أبي طالب الذي أوَّله: "القلوب أوعية، فخيرها أوعاها"، وهو طويل، وقد رواه جماعة من الحُفاظ الثقات وفيه مواعظ وكلام حسن، رضي الله عن قائله.

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢/ ٣٧): وأما علي بن أبي طالب ﷺ فانتشرت أحكامه وفتاواه، ولكن قاتل الله الشيعة؛ فإنهم أفسدوا كثيرًا من علمه بالكذب عليه؛ ولهذا تجد أصحاب الحديث من أهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتواه إلا ما كان من طريق أهل بيته، وأصحاب عبد الله بن مسعود، كعبيدة السلماني، وشريح، وأبي وائل، ونحوهم، وكان –رضي الله عنه وكرم وجهه– يشكو عدم حَمَلَة العلم الذي أودعه، كما قال: إن ها هنا علمًا لو أصبت له حملة.اهـ

(١) انظر جمعًا طيبًا لأزمّة كثير من هذه الأقوال في مقدمة "أصل صفة صلاة النبي ﷺ" للعلامة الألباني رحمه الله.

(٢) كلمة مطموسة لم أتبينها.

جملتها، ودونوا جميعها، وحتىٰ تكلموا في المفروض وقوعه منها، وكيف حكمه لو وقع، وتلقىٰ ذلك عنهم طلبة العلم الملازمون لهم، واشتهرت الرحلة إليهم في ذلك من أطراف البلاد الإسلامية، وتحمل عنهم من لا يحصي عددهم إلا الله عزوجل، فحينئذٍ اشتهرت النسبة إلىٰ هذه المذاهب المعروفة، فكل من اجتهد في معرفة فتاوىٰ إمام منهم ونصوصه ومآخذه فيه ووجوهه، انتسب إليه غير هاضم من حق الآخر شيئًا ولا منتقص له.

أصولهم التي بنوا عليها

لا خلاف بين الأُمة في أن مصادر التشريع هي كتاب الله عزوجل الذي أنزله تبيانًا لكل شيء وهدىٰ ورحمة، وهو صراطه المستقيم وسنة رسول الله ﷺ التي هي الحكمة المقترنة به في مواضع من ذكره، كقوله تعالىٰ: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[(١)]، وحيث لا مخرج من الضلالة إلا بهما فلا مانع من الحور في الضلالة والعود منها إلا بالتمسك بهما.

ثم إجماع الأمة[(٢)] ولابد من استناده إلىٰ هداهما، حيث إنه لم تجتمع الأمة علىٰ ضلالة، وقد عرفت أن الضلالة منحصرة في خلاف الكتاب والسنة من نفي الضلالة عن اجتماع الأمة، أن اجتماعهم لا يكون إلىٰ علىٰ خلافهما أو خلاف شيء منهما.

---

(١) آل عمران الآية: ١٦٤، وسورة الجمعة الآية: ٢.

(٢) انظر "الإحكام" للآمدي (١/ ١٩٥)، و"شرح الكوكب المنير" لابن النجار (٢/ ٢١٠)، و"مذكرة في أصول الفقه" للشنقيطي (ص٢٦٩).

ثم لما كانت نصوص التشريع من الكتاب والسنة تذكر الحكم في الشيء مقرونًا ببيان علته، عرف من ذلك فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنَّ المراد: اطراد تلك العلة[١]، وجريان الحكم معها حيثما وجِدَت، وإن لم يكن ذلك الشيء من الأعيان الموجودة في زمن التشريع، وحيث لم نجد ذكره في موضع من الكتاب والسنة مسمَّىٰ، قال تعالىٰ: ﴿مَّافَرَّطۡنَافِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾[٢].

وهذه الأصول المتفق عليها بين فقهاء الأمة وإنما يختلفون إن اختلفوا في مسالك الاستدلال، فمثلًا: التمسك بالظاهر وتقديم الثابت من أخبار الآحاد[٣] [...][٤] إن خالف القياس هو في فقهاء الحديث، كمالك، والشافعي، وأحمد، أظهر مما هو في فقهاء العراق، والتوسع في النظر والاستنباط والقياس هو في فقهاء العراق أكثر منهم عند فقهاء الحديث.

وهكذا في مدلولات الألفاظ تجد من الفقهاء من يقدم العام علىٰ الخاص [بنظر][٥] أنه داخل فيه بخلاف تخصيص العام؛ فإنه مخرج ببعض أفراده

---

(١) انظر "إعلام الموقعين" (٢/ ٣٤٢) وما بعدها.

(٢) سورة الأنعام الآية: ٣٨.

(٣) انظر "إرشاد الفحول" (١/ ٢٥٤-٢٥٥).

(٤) كلمة غير واضحة.

(٥) غير واضح في المخطوط، وبعد التأمل ظهر لي ما أثبت.

من حكمه فهو ترك لبعض مدلولاته، كما تجد الكثير من الفقهاء ولاسيما أهل الأثر يحكمون بالخاص علىٰ العام[(١)]، ويستظهرون أنه هو مراد الله ورسوله من ذلك اللفظ العام، وهكذا في حمل المطلق علىٰ المقيد، وعدم الحمل.[(٢)]

وهكذا في مسائل النظر تجد من الفقهاء من يقدِّم الحظر علىٰ الإباحة معتمدًا علىٰ أنه لابد من إذن الله تعالىٰ في الشيء حتىٰ يكون مباحًا، وإلا فهو علىٰ الحظر، كما تجد منهم من يقول: إن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد الشرع بحظره بأصل ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.[(٣)]

وهكذا بحسب ما فهموا من استقرائهم كليات الشريعة، وكل مجتهد في طلب الحق، وعلىٰ هدىٰ من ربه، وله إنْ أصاب أجران، وإن أخطأ أجر واحد[(٤)]، والخطأ معفو.

كذلك انفرد مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)] بمدرك من مدارك الأحكام ليس لغيره إلا في

---

(١) انظر "المحصول" للرازي (٢/ ١٢٠)، و"إرشاد الفحول" (٢/ ٦٩٠).

(٢) انظر "روضة الناظر وجنة المناظر" (٢/ ٧٦٥-٧٦٩)، و"المذكرة" للشنقيطي (ص٤١١).

(٣) سورة البقرة آية: ٢٩، وانظر القاعدة السادسة من كتاب "القواعد والأصول الجامعة" لابن سعدي.

(٤) لقوله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإن حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**» متفق عليه من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه،=

في أتباعه هو عمل أهل المدينة، حيث يرىٰ اجتماعهم يؤدي مؤدَّىٰ الإجماع؛ لأن المدينة كانت بعد هجرة الرسول ﷺ هي مهبط الوحي ومستقر السنة، ولاسيما الأمور العلمية المتوارثة؛ ولهذا لما سأل مالكًا بعضُ أهل العراق عن مقدار صاع النبي ﷺ فقال مالك: هو خمسة أرطال وثلث رطل. فقال السائل: خالفت شيخ القوم -يعني: أبا حنيفة- فقال مالك: وكم يقول؟ قال: يقول: ثمانية أرطال. فغضب مالك وقال: هاتِ صاع عمِّك يا فلان، وهاتِ صاع جدِّك يا فلان، وهاتِ صاع فلان. لآصع كانت يؤدىٰ بها إلىٰ رسول الله ﷺ صدقة الفطر وغيرها من المؤقت بها، فكانت كما قال مالك رحمه الله.[1]

= إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المتثبتين، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة. "تقريب".

(١) انظر "سنن الدارقطني" (٢/ ١٥١).

متقلدو المذاهب

المذهب الحنفي

من أعيان أتباع أبي حنيفة[١] رحمه الله: أبو يوسف[٢] القاضي، ومحمد[٣] ابن الحسن شيخ الإمام الشافعي بالعراق، وهما أشهر الناس بأبي حنيفة، وألزمهم له، ولهم بعض الاختيار معه، وقد يخالفونه في أشياء؛ لأن اتِّباعهم إياه لم يكن تقليدًا، ويطلق عليهما صاحبا أبي حنيفة.

فيقول ناقلو أقوال أهل المذهب: هذا قول أبي حنيفة وصاحبيه. لشهرتهما به.

---

(١) هو النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام، فقيه مشهور من السادسة، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح، وله سبعون سنة. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٧٢٠٣).

(٢) هو القاضي أبو يوسف الإمام العلَّامة فقيه العراقيين: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة، مات في ربيع الآخر سنة ثنتين وثمانين ومائة. "تذكرة الحفاظ" (١/ ٢١٤).

(٣) هو محمد بن الحسن الشيباني مولاهم، الفقيه أبو عبد الله، توفي سنة تسع وثمانين ومائة. "الوافي بالوفيات" (٢/ ٣٣٢-٣٣٤)، و"لسان الميزان" (٧/ ٦٠).

ومن أعيان المذهب الحنفي: الإمام أبو جعفر الطحاوي[(١)] صاحب "شرح معاني الآثار ومشكلات الآثار" [(٢)]، والعقيدة المشهورة بالطحاوية، وغيرها.

---

(١) هو الإمام العلامة الحافظ، صاحب التصانيف البديعة: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، مات في مستهل ذي القعدة سنة إحدىٰ وعشرين وثلاثمائة عن بضع وثمانين سنة. "تذكرة الحفاظ" (٣/ ٢١-٢٢).

(٢) هما كتابان: "شرح معاني الآثار"، و"مشكل الآثار"، والثاني شرحه الطحاوي نفسه، وسمَّىٰ ذلكم الشرح بـ"شرح مشكل الآثار".

المذهب المالكي[١]

ومن أعيان المذهب المالكي: الإمام يحيىٰ بن يحيىٰ[٢]، والقعنبي[٣]، وابن وهب[٤]، وهم من كبار رواة "الموطإ".

ومن أعيانهم: سُحنون[٥] صاحب "المدوَّنة"[٦] المشهورة في المذهب

---

(١) لم يكن هذا العنوان بالمخطوط.

(٢) هو يحيىٰ بن يحيىٰ بن كثير الليثي، مولاهم القرطبي، أبو محمد، صدوق فقيه، قليل الحديث، وله أوهام، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين علىٰ الصحيح. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٧٧١٩).

(٣) هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في "الموطإ" أحدًا، من صغار التاسعة، مات في أول سنة إحدىٰ وعشرين بمكة. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٧٧١٩).

(٤) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة، حافظ، عابد، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٣٧١٨).

(٥) هو الإمام العلَّامة فقيه المغرب: أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة الحمصي الأصل، المغربي، القيرواني، المالكي، قاضي القيروان. "سير أعلام النبلاء" (١٢/ ٦٣-٦٩).

(٦) وأصل "المدونة" أسئلة سألها أَسَدُ بن الفرات لابن القاسم، فلمَّا ارتحل سحنون بها عرضها=

المالكي، وابن حبيب[١]، وابن أبي زيد[٢] صاحب "الرسالة في اختصار المذهب"، و"النوادر"[٣] في جمع مسائل المذهب، وابن الحاجب[٤] وغيره.

ومن متأخريهم: ابن العربي[٥] صاحب "أحكام القرآن" وغيره من

= علىٰ ابن القاسم، فأصلح فيها كثيرًا وأسقط، ثم رتبها سحنون وبوَّبها، واحتج لكثير من مسائلها بالآثار من مروياته، مع أن فيها أشياء لا ينهض دليلها، بل رأي محض، وحكوا أن سحنون في أواخر الأمر علَّم عليها، وهمَّ بأسقاطها وتهذيب "المدونة"، فأدركته المنية رحمه الله.

فكبراء المالكية يعرفون تلك المسائل ويقررون منها ما قدروا عليه، ويوهنون ما ضعف دليله؛ فهي لها أسوة بغيرها من دواوين الفقه، وكل أحد فيؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب ذاك القبر صلىٰ الله عليه وسلم تسليمًا... ."سير أعلام النبلاء" (١٢/ ٦٨).

(١) الإمام العلَّامة، فقيه الأندلس، أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي، العباسي، الأندلسي، المالكي، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وقيل: سنة تسع وثلاثين. "سير أعلام النبلاء" (٢/ ١٠٢).

(٢) هو الإمام العلَّامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي. "سير أعلام النبلاء" (١٧/ ١٠).

(٣) النوادر والزيادات نحو المائة جزء. "سير أعلام النبلاء" (١٧/ ١١).

وهي زيادات علىٰ "المدونة" للإمام مالك، ويوجد من كتاب "النوادر" نسخة مخطوطة في مكتبة القرويين بفاس (٨٤١-٩٠١) كما ذكر محقق "السير" (١٧/ ١١) حاشية.

(٤) هو الإمام العلَّامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي جمال الأئمة والملة والدين: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل، الإسنائي المولد المالكي، صاحب التصانيف، توفي سنة ست وأربعين وستمائة. "السير" (٢٣/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٥) هو ابن العربي العلَّامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، توفي=

المؤلفات، والقاضي عياض[١] صاحب "المدارك"، و"شرح مسلم" وغيره، والإمام الشاطبي[٢] صاحب "الموافقات في أسرار التشريع"[٣] وغيرهم.

ومن أعيان المذهب المالكي أيضًا: الإمام أبو عمر[٤] يوسف بن عبد البر صاحب المصنفات المليحة الهائلة كـكتاب "التمهيد" بشرح "الموطإ" يعتبر شرحًا لجميع السنة، وبسطًا لأقوال أئمة الأمة، وكتاب "الاستذكار في مذاهب علماء الأمصار" وهو المختصر "للتمهيد"[٥]، و"الاستيعاب" في

= بفاس سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، وقيل: سنة ست وأربعين. والأول الصحيح. "تذكرة الحفاظ" (٤/ ٦١-٦٣).

(١) هو عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرو بن موسىٰ بن عياض القاضي العلَّامة، عالم المغرب، أبو الفضل اليحصبي السبتي الحافظ، توفي وسط سنة أربعين وخمسمائة. "تذكرة الحفاظ" (٤/ ٦٧-٦٩).

(٢) هو إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، الإمام العلَّامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد... توفي في سنة تسع وسبعمائة. انظر "الابتهاج" لبابا بكري أحمد بن عمر.

(٣) المعروف بـ"الموافقات في أصول التشريعة".

(٤) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النّمري الأندلسي الفقيه، الحافظ، المصنف، أبو عمر التجيبي القرطبي. "سير أعلام النبلاء" (١٨/ ١٥٣).

(٥) قال مؤلفه في مقدمة "الاستذكار" (١/ ١٦٣-١٦٤): فإن جماعة من أهل العلم وطلبه والعناية به من إخواننا –نفعهم الله وإيانا بما علمنا– سألونا في مواطن كثيرة مشافهةً ومنهم من سألني ذلك من آفاق نائية مكاتبًا أنْ أصرف لهم كتاب "التمهيد" علىٰ أبواب "الموطإ" =

أسماء الصحابة[١]، وله غير ذلك.

وغالب علماء المذهب المالكي كانوا بالمغرب من ناحية الأندلس وغيرها.

= ونسقه، وأحذف لهم منه تكرار شواهده وطرقه، وأصِل لهم شرح المسند والمرسل اللذين قصدت إلىٰ شرحهما خاصة في "التمهيد" شرح جميع ما في "الموطإ" من أقاويل الصحابة والتابعين وما لـمالك فيه من قوله الذي بنىٰ عليه مذهبه واختاره من أقاويل سلف أهل بلده الذين هم حجة عنده علىٰ من خالفهم، وأذكر كل قول رسمه وذكره فيه ما لسائر فقهاء الأمصار من التنازع في معانيه حتىٰ يتم شرح كتابه "الموطإ"... اهـ

(١) المعروف بـ"الاستيعاب في معرفة الأصحاب".

الشافعية[(١)]

ومن أعيان متقلدي مذهب الإمام الشافعي[(٢)]: الإمام المُزَني[(٣)] صاحب "الجامع الكبير"، ومختصر أقوال الشافعي وغيرها.

والربيع بن سليمان المرادي راوية كتب: "الأم"، و"مختلف الحديث"، و"رسالة الأصول"[(٤)]، و"جامع المسند" من كتب الإمام الشافعي.

---

(١) لم يكن هذا العنوان بالمخطوط.

(٢) هو الإمام العلم حبر الأُمة: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي المطلبي، الشافعي، المكي، توفي سنة أربع ومائتين بمصر. "تذكرة الحفاظ" (١/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٣) هو الإمام العلَّامة فقيه الملة، عَلَم الزهاد: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، تلميذ الشافعي، توفي سنة أربع وستين ومائتين. "سير أعلام النبلاء" (١٢/ ٤٩٢-٤٩٧).

(٤) وأما سبب تصنيفه لهذا الكتاب "الرسالة" فقيل: إن عبد الرحمن بن مهدي كتب إلىٰ الشافعي وهو شاب أنْ يضع له كتابًا فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة=

ومنهم: البويطي[(١)]، وهو الذي خلَف الشافعي في حلقته بعد موته، وهؤلاء هم رواة المذهب الجديد بمصر.

ومن رواة المذهب القديم بالعراق: الزعفراني[(٢)]، والكرابيسي[(٣)]، وغيرهما.

ومن أعيان أتباع المذهب الشافعي: الإمام البيهقي[(٤)] الإمام المحدِّث الأصولي صاحب "السنن الكبرىٰ" الجامعة والمعرفة في أدلة المذهب،

= الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن؛ فوضع له كتاب "الرسالة". انظر "مناقب الشافعي" للبيهقي (١/ ٢٣١-٢٣٦).

(١) هو الإمام العلَّامة سيد الفقهاء: يوسف أبو يعقوب بن يحيىٰ المصري البويطي صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران، توفي سنة إحدىٰ وثلاثين ومائتين. "سير أعلام النبلاء" (١٢/ ٥٨-٦١).

(٢) هو الإمام العلامة شيخ الفقهاء والمحدِّثين: أبو علي الحسن بن محمد الصباح البغدادي الزعفراني، توفي سنة ستين ومائتين. "سير أعلام النبلاء" (١٢/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٣) هو العلَّامة فقيه بغداد: أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي، صاحب التصانيف، مات سنة ثمان وأربعين، وقيل: سنة خمس وأربعين ومائتين. "سير أعلام النبلاء" (١٢/ ٧٩-٨٢).

(٤) هو الإمام الحافظ، العلَّامة شيخ خراسان: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخسروجردي البيهقي، صاحب التصانيف، مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. "تذكرة الحفاظ" (٣/ ٢١٩-٢٢١).

وجامع "أحكام القرآن" للشافعي وغيره من المصنفات المفيدة المتقنة، حتىٰ قيل: ما مِنْ شافعي إلا وللشافعي في عنقه مِنَّة إلا البيهقي؛ فإنَّ له علىٰ الشافعي مِنَّة[(١)]؛ لما جَمع وضبط من أدلةٍ إحصاءً ونقدًا.

ومن أعيانهم: الإمام أبو المعالي[(٢)]، وابنه إمام الحرمين[(٣)]، وهما عمدة طريقة الخراسانيين، والإمام أبو إسحاق[(٤)] صاحب "المهذب" و"التنبيه"

---

(١) قال أبو المعالي الجويني: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منَّة إلا أحمد البيهقي فإنَّ له علىٰ الشافعي منَّة؛ لتصانيفه ونصرة مذهبه وأقاويله. "تبيين كذب المفتري" (١/ ٢٦٦).

وأصل هذا القول للإمام أحمد، لكنه بلفظ: ما من أحد مس محبرة ولا قلمًا إلا وللشافعي في عنقه منَّة. انظر "تذكرة الحفاظ" (١/ ٢٦٥).

(٢) أبو المعالي كنية الابن، وليست كنية الأب، والأب هو شيخ الشافعية: أبو محمد عبد الله ابن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الطائي السّنبسي الجويني، والد إمام الحرمين، توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة. "سير أعلام النبلاء" (١٧/ ٦١٧-٦١٨).

(٣) هو الإمام الكبير شيخ الشافعية، إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. "سير أعلام النبلاء" (١٨/ ٤٦٨-٤٧٦) للذهبي، و"طبقات الشافعية" (٢/ ٤٨-٥١) لابن كثير.

(٤) هو الشيخ الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، نزيل بغداد، لقبه: جمال الدين، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة. "طبقات الشافعية" للسبكي (٣/ ٨٨-٩٠)، و"شذرات الذهب" (٣/ ٣٤٩-٣٥١)، و"سير أعلام النبلاء" (١٨/ ٤٥٢-٤٦٤).

وغيرهما في المذهب، وهو العمدة في طريقة العراقيين.

ومن أخيار متأخريهم: الإمام أبو عمرو بن الصلاح[(١)]، وتلميذه الإمام يحيىٰ[(٢)] بن شرف النووي صاحب "المجموع شرح المهذب" [(٣)]، و"الروضة" في اختصار "شرح الوجيز" للرافعي[(٤)]، و"شرح مسلم"، و"المنهاج" [(٥)] في المذهب وغيرها من الكتب المفيدة.

ومن متأخريهم المبرزين: الإمام عبد الرحيم[(٦)] بن الحسين وتلميذه ابن

---

(١) هو الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسىٰ الكردي الشهرزوري الشافعي، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة. "تذكرة الحفاظ" (٤/ ١٤٩-١٥١).

(٢) هو يحيىٰ بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حرام، الشيخ الإمام، العلَّامة محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي الحافظ، الفقيه، الشافعي، توفي سنة ست وسبعين وستمائة. "طبقات الشافعية" لابن كثير (٢/ ٣٤٧-٣٤٩)، و"طبقات الحفاظ" (ص٥٣٩) للسيوطي.

(٣) شرح رُبعه. "طبقات الشافعية" لابن كثير (٢/ ٣٤٨) وأكمله المطيعي.

(٤) هو شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين: أبو القاسم عبد الكريم ابن العلَّامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني، مات سنة ثلاث وعشرين وستمائة. "سير أعلام النبلاء" (٢٢/ ٢٥٢-٢٥٥).

(٥) اختصر فيه المحرر وزاد فيه ونقص. "طبقات الشافعية" (٢/ ٣٤٨) لابن كثير.

(٦) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الرازناني الأصل، العراقي المصري الكردي الشافعي، زين الدين الأثري، أبو الفضل، الحافظ الكبير، مات=

ابن حجر[١] العسقلاني صاحب "فتح الباري" وغيره من أئمة الفقه والحديث رحمهم الله.

= سنة ست وثمانمائة. "إنباء الغمر" (٥/ ١٧٠)، و"طبقات الحفاظ" للسيوطي (ص٢٤٥)، و"شذرات الذهب" (٧/ ٥٥).

(١) هو ابن حجر شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه وحافظ الديار المصرية، بل حافظ الدنيا مطلقًا، قاضي القضاة: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد الكناني العسقلاني، ثم المصري الشافعي، مات سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. "طبقات الحفاظ" (ص٥٧٩) للسيوطي.

الحنابلة [١]

متقلدو مذهب الإمام أحمد رحمه الله [٢]، وغالبهم من أهل الأثر.

من كبار من تحمل عنه أبناؤه الثلاثة: عبد الله [٣]، وصالح [٤]، وحنبل [٥]، وهم من كبار حملة المسند عنه، وممن حمله عنه الإمام

---

(١) لم يكن هذا العنوان بالمخطوط.

(٢) هو أحمد بن حنبل شيخ الإسلام وسيد المسلمين في عصره، الحافظ الحجة: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي، ثم البغدادي، مات سنة إحدىٰ وأربعين ومائتين. "تذكرة الحفاظ" (٢/ ١٥-١٦).

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الإمام الحافظ الحجة أبو عبد الرحمن، محدث العراق، ولد إمام العلماء أبي عبد الله الشيباني المروزي الأصل البغدادي، مات سنة تسعين ومائتين. "تذكرة الحفاظ" (٢/ ١٧٣-١٧٤).

(٤) هو صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، الإمام المحدث الحافظ الفقيه القاضي أبو الفضل الشيباني البغدادي، قاضي أصبهان، مات سنة ست وستين مائتين، وقيل: سنة خمس وستين. "سير أعلام النبلاء" (١٢/ ٥٢٩-٥٣٠).

(٥) ليس للإمام أحمد ابن اسمه حنبل، وإنما هو ابن عمه، وهو: حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الحافظ الثقة، أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، مات سنة ثلاث =

القطيعي[(١)]، والخلال[(٢)]، وقد كتب "مسائل أحمد"[(٣)]: أبو داود[(٤)] السجستاني صاحب "السنن"، والخلال وكتابه أكبر كتاب في جمع مسائل أحمد، ولم يكن لأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ مصنف في الفقه وإنما جمع الأثر، وكان إذا سُئل يجيب بالأثر، وتكتب عنه تلك المسائل، حتىٰ روي أنه أجاب عن تسعين[(٥)]

= وسبعين ومائتين. "تذكرة الحفاظ" (٢/ ١٣٣).

(١) هو الشيخ العالم المحدِّث، مسند الوقت: أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب البغدادي القطيعي الحنبلي، راوي "مسند الإمام أحمد" و"الزهد" و"الفضائل"، مات سنة ثمان وستين ومائتين. "سير أعلام النبلاء" (١٦/ ٢١٠-٢١٣).

(٢) هو الإمام العلَّامة الفقيه شيخ الحنابلة وعالمهم: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، مات سنة إحدىٰ عشرة وثلاثمائة. "سير أعلام النبلاء" (١٤/ ٢٩٧-٢٩٨)، والخلال لم يحمل "المسند" عن الإمام أحمد؛ فإن ولادة الخلال كانت سنة أربع وثلاثين ومائتين، ووفاة أحمد سنة إحدىٰ وأربعين ومائتين، فيكون بلغ سن الخلال عند وفاة أحمد سبع سنين، ولكن كما قال الحافظ الذهبي في "السير": "فيجوز أن يكون رأىٰ الإمام أحمد، ولكنه أخذ الفقه عن خَلْقٍ كثير من أصحابه...". "السير" (١٤/ ٢٩٧).

(٣) كان ممن صرف عنايته إلىٰ الجمع لعلوم أحمد بن حنبل وطلبها وسافر لأجلها، وكتبها عالية ونازلة. "تاريخ بغداد" (٦/ ٣٠).

(٤) هو أبو داود الإمام الثبت، سيد الحفاظ: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السجستاني، مات سنة خمس وسبعين ومائتين. "تذكرة الحفاظ" (٢/ ١٢٧-١٢٨).

(٥) الذي ذكروا عنه سبعين وليست تسعين كما سيأتي.

ألف قضية بقول: حدثنا. وفي ذلك يقول الصرصري[١]:

حوىٰ[٢] ألف ألفٍ من أحاديث أُسْنِدَت وأتقنهـا حفظًـا بقلـب محصَّـل

أجـاب علـىٰ سـبعين ألـف قضـية بـحدثنا لا مـن صـحائف نُقَّـل

واشتهر عنه تقديم الحديث الضعيف علىٰ الرأي[٣]، وكذلك آثار الصحابة إذا لم تتعارض بمثلها، وينفر من الرأي نفورًا شديدًا حتىٰ نُقِلت عنه الكلمات القاسية في أهل الرأي.

ومن أعيان المذهب الحنبلي: الإمام أبو القاسم الخِرَقي[٤] صاحب "المسائل"، وابن قدامة صاحب "المغني"[٥] في شرحها، وهو من أتم كتب

---

(١) هو يحيىٰ بن يوسف بن يحيىٰ الأنصاري، أبو زكريا جمال الدين الصرصري، مات سنة ست وخمسين وستمائة. "شذرات الذهب" (١/ ٣٢٥)، و"العبر" (٣/ ٢٨٥).

(٢) في المخطوط: [روىٰ] بدل: (حوىٰ)، وكل من ذكروا قصيدة الصرصري ذكروا: (حوىٰ)؛ لذا أثبته ولم أهتد لقصيدته اللامية.

(٣) انظر "إعلام الموقعين" (١/ ٣١)، و"المدخل" لابن بدران (ص٤٣).

(٤) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، الإمام العلَّامة البارع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل. "طبقات الفقهاء" للشيرازي (ص١٧٢)، "المنتظم" (٦/ ٣٤٦)، و"وفيات الأعيان" (٣/ ٤٤١).

(٥) هو الإمام العلَّامة شيخ الأعلام موفق الدين أبو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مات مات سنة عشرين وستمائة. "مرآة الزمان" لسبط ابن الجوزي (٨/ ٦٢٧-٦٣٠)، و"سير أعلام النبلاء" (٢٢/ ١٦٥-١٧٣).

الاجتهاد، ولنقله الخلاف وبيان المآخذ في الخلافيات وتوجيه الأقوال، حتىٰ قال الإمام ابن عبد السلام: لم أستجز الاجتهاد حتىٰ قرأت "المغني" لابن قدامة. أو كلامًا هذا معناه.

ومنهم: الإمام أبو يعلىٰ[١]، وابن عقيل[٢] صاحب الفنون.

ومن أعيان المذهب أيضًا: الإمام المجتهد شيخ الإسلام أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية[٣] صاحب المقالات والاختيارات والردود السديدة والتصانيف المفيدة التي انتفع بها المسلمون بقراءة الموجود منها أحسن نفع في أصول دينهم وفروعه، وما أكثر ما ضاع منها وعبثت به الأيدي العابثة في تلك الفتن.

ومن أعيانهم: جده أبو البركات[٤] صاحب "المنتقىٰ في الحديث"،

---

(١) هو عالم زمانه، وفريد عصره: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلىٰ. "طبقات الحنابلة" (٢/ ١٦٦).

(٢) هو الإمام العلَّامة البحر شيخ الحنابلة: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبدالله البغدادي الظفري الحنبلي، مات سنة ثلاث عشرة وخمسمائة. "سير أعلام النبلاء" (١٩/ ٤٤٣-٤٥١).

(٣) انظر ترجمته في "تذكرة الحفاظ" (٤/ ١٩٢).

(٤) هو الشيخ الإمام العلَّامة فقيه العصر، شيخ الحنابلة مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني ابن تيمية، مات سنة اثنتين وخمسين=

و"المحرر في الفقه" وغيرهما.

وتلميذه الإمام ابن القيم[١] صاحب المصنفات الكثيرة المحررة في الأصول والفروع، سلك طريقة شيخه أبي العباس ابن تيمية في نقد المقالات وتعليلها، وكلامه غالبًا كشرح لكلام شيخه؛ لسهولة أسلوبه، وتيسّر فهمه؛ فإنَّ كلام شيخ الإسلام كان من المتانة بمكان؛ لِعِظم رسوخه في جميع العلوم وإشرافه علىٰ اختلاف مسالكها وقوة مداركه فيها فلا يحيط بها فهمًا إلا تلميذه ابن القيم.

وأعيان أئمة المذاهب الأربعة ومؤلفو الكتب الخاصة بها والشاملة للأقوال من غيرها كثيرون جدًّا لا يحصيهم كتاب كاتب.

وقد صُنِّف في طبقاتهم الكتب الكثيرة كـ"طبقات الشافعية" للنووي ولابن كثير، و"طبقات الحنابلة" لأبي يعلىٰ[٢]، وابن

= وستمائة. "سير أعلام النبلاء" (٢٣/ ٢٩١).

(١) هو الإمام المحقق الحافظ شمس الدين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن حريز الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزيه الحنبلي، مات سنة إحدىٰ وخمسين وسبعمائة. "ذيل طبقات الحنابلة" (٢/ ٤٤٧-٤٥٢)، "الدرر الكامنة" (٢/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٢) "طبقات الحنابلة" ليست لأبي يعلىٰ وإنما لولده وهو القاضي الإمام أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلىٰ الحنبلي، مات سنة ست وعشرين وخمسمائة. "ذيل طبقات الحنابلة" (١/ ١٤٧) رقم (٧٦)، "شذرات الذهب" (٤/ ٧٩) ولعل (ابن) سقطت من=

رجب[(١)] وغيرها من طبقات المحدثين والمفسرين والقراء ما يجمع الكثير من أعيان كل مذهب فلتراجع لها الكتب المختصة بذلك.

= الناسخ، والله أعلم.

(١) هو الإمام الحافظ المحدث: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن الإمام رجب بن الحسن ابن محمد ابن أبي البركات مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي، مات سنة خمس وتسعين وسبعمائة. "ذيل تذكرة الحفاظ" (ص٣٦٧-٣٦٨)، "الدرر الكامنة" (٢/ ٤٢٨-٤٢٩)، وكتابه الذي أشار إليه المؤلف هو "ذيل طبقات الحنابلة".

المذاهب المتنوعة غير الأربعة

ومنها: مذهب الإمام أبي عمرو الأوزاعي[(١)] بالشام، وكثيرًا ما ينقل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره الخلاف بينه وبين العراقيين، ومذهبه أقرب إلىٰ الأثر.

ومذهب سفيان الثوري[(٢)]، وابن عيينة[(٣)]، والليث[(٤)] بن سعد، وداود[(٥)]

---

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه، ثقة، جليل، مات سنة سبع وخمسين. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٣٩٩٢).

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه، عابد إمام حجة، وكان ربما دلَّس، مات سنة إحدىٰ وستين وله أربع وستون. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٢٤٥٨).

(٣) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات سنة ثمان وتسعين. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٢٤٦٤).

(٤) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة، ثبت، فقيه، إمام مشهور، مات سنة خمس وسبعين. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٥٧٢٠).

(٥) هو داود بن علي الحافظ الفقيه المجتهد، أبو سليمان الأصبهاني، البغدادي، فقيه أهل=

ابن علي الظاهري، وابن أبي ليلىٰ[(١)]، وكثيرًا ما يحكىٰ الخلاف بينه وبين أبي حنيفة باسم العراقيين.

ولأتباع الأئمة -رحمهم الله- أقوال انفردوا بها عن أئمتهم بان لهم دليلها، أخذوا بها واتُّبعوا عليها كالمزني[(٢)]، وأبي ثور[(٣)] من أصحاب الشافعي.

وأبي يوسف[(٤)] محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة، وسحنون[(٥)]، وابن حبيب[(٦)] من أصحاب مالك، وأبي العباس ابن تيمية[(٧)] من أصحاب

= الظاهر، مات سنة سبعين ومائتين. "تذكرة الحفاظ" (٤/ ١١٥).

(١) هو الإمام العلم مفتي الكوفة وقاضيها: أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ الفقيه المقرئ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. "تذكرة الحفاظ" (١/ ١٢٨-١٢٩).

(٢) هو الإمام العلَّامة فقيه الملة، علم الزهاد: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، تلميذ الشافعي، مات سنة أربع وستين ومائتين. "سير أعلام النبلاء" (١٢/ ٤٩٢-٤٩٧).

(٣) هو أبو ثور الإمام المجتهد الحافظ: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، يكنىٰ أيضًا أبا عبد الله، مات سنة أربعين ومائتين. "تذكرة الحفاظ" (٢/ ٧٤).

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) تقدمت ترجمته.

أحمد[١]، وابن حزم[٢] من أصحاب داود[٣] بن علي.

---

(١) أي: من أصحاب مذهبه.

(٢) هو الإمام العلَّامة الحافظ الفقيه المجتهد: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأُموي اليزيدي القرطبي الظاهري، صاحب التصانيف، مات سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ست وخمسين وأربعمائة. "تذكرة الحفاظ" (٣/ ٢٢٧-٢٣٢).

(٣) تقدمت ترجمته قريبًا.

ومن كتب الخلاف[١]

ومن الكتب المحتوية علىٰ الخلاف في الأحكام ونقل الإجماع في المجمع عليه: كتب الطحاوي[٢] من أصحاب أبي حنيفة، وابن عبد البر[٣] في "التمهيد" و"الاستذكار"، وابن رشد[٤] في "البداية"[٥]، وهما من أصحاب مالك.

و"الإشراف"[٦] لابن المنذر، وهو من أصحاب الشافعي، وهو عمدة

---

(١) لم يكن هذا العنوان بالمخطوط.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) هو الإمام العلَّامة شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، مات سنة عشرين وخمسمائة. "سير أعلام النبلاء" (١٩/ ٥٠١-٥٠٢).

(٥) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".

(٦) "الإشراف علىٰ مذاهب العلماء"، وقد طبع كاملًا بتحقيق صغير بن أحمد الأنصاري.

كل من نقل الخلاف والإجماع بعده كالنووي[١] في "المجموع"، وابن قدامة[٢] في "المغني" وغيرهما من شُرَّاح الحديث والفقه، وغالبًا يصرحون بعزو النقل إليه، إما مباشرة في كل مسألة، وإما في خطبة الكتاب، كصنيع النووي في "المجموع" حيث قال: واعتمدت في نقل الإجماع والخلاف علىٰ كتاب: "الإشراف علىٰ مذاهب الأشراف"[٣] للإمام ابن[٤] المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ.[٥]

ومنهم من يقتصر علىٰ أقوال الأربعة[٦] خلافًا واتفاقًا كصاحب "الإفصاح"، وهو الوزير ابن هبيرة الحنبلي[٧]، وصاحب "الميزان" الشعراني الشافعي الصوفي، وكتاب "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة".

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) كذا في المخطوط، واسم الكتاب: "الإشراف علىٰ مذاهب العلماء".

(٤) في المخطوط: [أبي]، والصواب ما أثبت، وابن المنذر كنيته: (أبو بكر).

(٥) وكلام النووي في مقدمة "المجموع" (١/ ٥).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأكثر ما أنقله من كتاب "الإشراف" و"الإجماع" لابن المنذر والمؤلف ذكره بمعناه.

(٦) أي: الأئمة.

(٧) هو أبو المظفر يحيىٰ بن محمد بن هبيرة الوزير، العالم، العادل، مات سنة ثمان وثمانين وأربعمائة. "المنتظم" (١٠/ ٢١٤-٢١٧)، و"فيات الأعيان" (٦/ ٢٣٠-٢٤٤).

مسألة الخلاف

ومسألة الخلاف في الفروع أمر ضروري؛ لأن الشريعة نزلت نصوصها بـلغة العرب، وهي من أوسع اللغات، فتطلق الكلمة لمعانٍ كثيرة، ويطلق علىٰ المعنىٰ الواحد عدة كلمات.

والجملة الواحدة قد تحتمل الوجوه من المعاني؛ فيتبادر إلىٰ الذهن معنىٰ من تلك المعاني فيؤخذ به، ويفهم منه آخر بعض تلك الوجوه فيأخذ به.

وقد حصل الخلاف في الفروع في حياة أصحاب رسول الله ﷺ، وكل منهم فهم معنىٰ وأخذ به، لم يألُ جهدًا في إرادة طاعة الله ورسوله، وأقرب مثال لهذا استنفاره ﷺ أصحابه إلىٰ قريظة، وقال: «**لا يصلين أحدٌ منكم العصرَ إلا في بني قريظة**»[(١)]، فأدركتهم صلاة العصر في الطريق، فصلىٰ قوم

(١) رواه البخاري برقم (٤١٢٠)، ومسلم برقم (١٧٧٠)، إلا أنه عنده بلفظ: «**لا يصلين أحد الظهر**».

قال الحافظ في "فتح الباري" (٧/ ٥١٩): قوله: «**لا يصلين أحد العصر**» كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري، ووقع في جميع النسخ عند مسلم: «**الظهر**» مع اتفاق البخاري ومسلم=

العصر في وقتها قبل وصولهم قريظة.

وأخَّرها آخرون منهم، فلم يَصِلوا قريظة إلا بعد فوات وقتها، فصلوها بعد الوقت، فأُخبر رسول الله ﷺ، فلم يعنِّف إحدىٰ الطائفتين؛ وذلك لأن كلًّا منهم إنما قصد الطاعة، فالذين صلوا في الطريق فهموا من قول رسول الله إرادة المبادرة في الخروج بألا تدركهم العصر قبل أن ينفروا لا أنه أراد منهم تأخير الصلاة عن وقتها.

والطائفة الأخرىٰ وقفت مع الظاهر وفِهمت أنَّ الطاعة منهم لا تتم إلا بفعلها في بني قريظة.

هذا في حياة رسول الله ﷺ، ثم إن أصحاب رسول الله ﷺ انتشروا بعد الفتوح وبلَّغ [كلّ][(١)] منهم ما حفظه عنه أو شاهده، وقد يكون حفظ غيره عن النبي ﷺ خلاف ذلك في وقت آخر لم يشهده وهو من ناسخ، أو مخصص، أو نحو ذلك.

= علىٰ روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد...، وقد جمع بعض العلماء بين الروايتين: باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلىٰ الظهر، وبعضهم لم يصلها، فقيل لمن لم يصلها: «**لا يصلين أحد الظهر**»، ولمن صلاها: «**لا يصلين أحد العصر**».

وجمع بعضهم: باحتمال أن تكون طائفة منهم راحت بعد طائفة، فقيل للطائفة الأولىٰ: «**الظهر**»، وقيل للطائفة التي بعدها: «**العصر**». وكلاهما جمعٌ لا بأس به.انتهىٰ المراد.

(١) في المخطوط: [وبلغ كلهم منهم]، وما أثبت هو الأقرب للصواب.

فعمل كل يوم وهو [فرضهم][(١)] الذي كلفهم الله به؛ ولهذا لما [ألف][(٢)] الإمام مالك كتابه "الموطأ" وأراد الخليفة[(٣)] أنْ يجمع الأُمة عليه، وعرض رأيه علىٰ مالك، فأبىٰ عليه ذلك مالك رحمه الله، وقال: إنَّ أصحاب رسول الله ﷺ قدِ انتشروا في الأقطار وبلَّغوا عنه، وقد عمل كل أهل بلد بما بلغهم و انتهوا إليه. أو كلامًا هذا معناه.[(٤)]

وهذا كله في الفروع، فأما الأصول من عقائد الإيمان وشرائع الإسلام فلم يقع فيها أي خلاف بين أصحاب رسول الله ﷺ، ولا تابعيهم بإحسان؛

---

(١) غير واضحة في المخطوط.

(٢) غير واضحة في المخطوط، وبعد التأمل ظهر لي ما أثبت.

(٣) هو الإمام المنصور.

(٤) القصة ذكرها ابن سعد كما في "السير" (٨/ ٧٨) قال: حدثنا محمد بن عمر، سمعت مالكًا يقول: لما حجَّ المنصور دعاني، فدخلت عليه فحادثته، وسألني فأجبته، فقال: عزمت أنْ آمر بكتبك هذه –يعني "الموطأ"– فتنسخ نُسخًا، ثم أبعث إلىٰ كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ويدعوا ما سوىٰ ذلك من العلم المحدث؛ فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم. قلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل؛ فإنَّ الناس قد سيقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سيق إليهم وعملوا به، ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإنَّ ردَّهم عما اعتقدوه شديد؛ فدعِ الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم.

وفي إسنادها: محمد بن عمر، وهو الواقدي، متروك، لكن تابعه ابن مسكين، ومحمد ابن مسلمة عند الزبير بن بكار كما في "السير" (٨/ ٧٩).

ولهذا كل من أظهر الخلاف في شيء منها بعدهم وُسِمَ بطابع البدعة، وعُرِف بين المسلمين حيث لم يكن للاجتهاد فيها مجال أصلًا، بل الوقوف مع ظواهر الكتاب والسنة؛ ولأنها مع كونها محكمة حصلت بالعلم الضروري الذي لا مدخل للظن فضلًا عن الشك فيه.

رفع الملام عن أئمة الإسلام

اعلم أنه كما يجب محبة الله ورسوله والولاء والبراء فيه، يجب كذلك موالاة[(١)] أوليائه من عامة المؤمنين، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾.[(٢)]

وحيث وجب موالاة عامة المؤمنين فموالاة[(٣)] خواصهم من أئمة الدين وحملته المقتدىٰ بهم فيه أولىٰ وأكبر، فيجب توقيرهم ومعرفة حقهم لهم[(٤)]،

(١) في المخطوط: [مولاه]، والصواب ما أُثبت.

(٢) سورة التوبة الآية: ٧١.

(٣) في المخطوط: [كولاة] وما أثبت أقرب.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" (ص١١): فيجب علىٰ المسلمين بعد موالاة الله تعالىٰ ورسوله ﷺ موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن، خصوصًا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يُهتدىٰ بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون علىٰ هدايتهم ودرايتهم؛ إذ كل أمة قبل مبعث نبينا محمد ﷺ، فعلماؤها شرارها إلا المسلمين؛ فإن علماءهم خيارهم؛ فإنهم خلفاء الرسول في أمته، والمحيون لما مات من سُنته بهم قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم نطق، وبه نطقوا.

وأنَّ كلًّا منهم لم يألُ جهدًا في طلب الحق، ولم يعده إلىٰ غيره إلا لعذر، فحيث وُجِدَ عن أحدهم قول جاء الدليل بخلافه، وجب الأخذ بالدليل كما هو الظن به لو علمه وقوله بخلافه لا يخلو من أمور ثلاثة:

الأول: ألَّا يعتقد أن النبي ﷺ قاله؛ وذلك لكونه لم يبلغه كما بلغ غيره أو بلغه لكن من طريق غير موثوق، وقد بلغ غيره من طريق موثوق أو بلغه من طريق غير موثوق عنده وهو [خاضه][(١)] لثقل شرطه كما هو المعروف من اختلافهم في شروط الرواة، أو كان عنده من الدليل ما يقدم عليه، أو نحو ذلك.

الثاني: أنْ يعلم أنَّ النبي ﷺ قاله، ولكن لم يعتقد أن النبي ﷺ أراد منه المعنىٰ الذي فهمه غيره؛ وذلك كما قدمنا من سعة اللغة واحتمال كثير من الألفاظ والجمل لوجوه من المعاني.

ويُمثّل له هنا بحديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(٢)]، حيث يحتمل النفي: نفي الإجزاء ونفي الكمال.

فمنهم من نفىٰ الإجزاء وقضىٰ ببطلان الصلاة كترك قراءة الفاتحة بما جاء في بعض الروايات من لفظ: «**لا تجزئ**»[(٣)]، ولفظ:

---

(١) كذا في المخطوط.

(٢) رواه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) رواه الدارقطني (١/ ٣٢١)، وانظر "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" لابن عبد الهادي=

«**لا تُقبل**»[(١)]، ونحو ذلك.

ومَنْ فهم نفي الكمال لم يَقْضِ ببطلان صلاة مَنْ تركها مع اعتقاد أنه فاته الكمال، فاستظهر له أيضًا «**فهي خداج**»[(٢)] غير كمال، ولهذا أمثلة كثيرة.

الثالث: أنْ يكون بلغه وعلم أن النبي ﷺ أراد ذلك منه، ولكن اعتقد أن هذا الحكم منسوخ؛ فأخذ بما ظنه الناسخ، مثال ذلك: الخلاف في لبس الخفين للمحرم؛ حيث قال النبي ﷺ: «**مَنْ لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتىٰ يكونا أسفل من الكعبين**»[(٣)]، وقال بعد ذلك: «**من لم يجد نعلين فليلبس خفين**»[(٤)].

ولم يأتِ في هذه الرواية الأمر بالقطع، إما لأن النبي ﷺ لم يقلها اكتفاءً بما سبق، أو قالها ولكن لم يحفظها الراوي، إما الصحابي أو من بعده، فاعتقد

= (٢/ ٢٠٤-٢٠٥)، و"أصل صفة صلاة النبي ﷺ" (١/ ٣٠٠)، وانظر "الإشراف علىٰ مذاهب العلماء" (٢/ ١٤-١٥).

(١) رواه أحمد (٥/ ٧٨) وغيره، وفيه رجل مبهم، وله شواهد يرتقي بها إلىٰ الحسن، منها حديث عبادة المتقدم.

(٢) رواه مسلم برقم (٣٩٥).

(٣) رواه البخاري برقم (١٥٤٢)، ومسلم برقم (١١٧٧)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «... **إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**...».

(٤) رواه البخاري برقم (١٧٤٠)، ومسلم برقم (١١٧٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

بعض الأئمة أنَّ هذا الأمر ناسخ للأمر بالقطع؛ فقال بـلبس الخفين للمحرم بلا قطع.

هذه أصول مثارات الاختلاف[(١)]، وقد تقدم شيء منها عند ذكر الاختلاف في أصولهم في طريق الاستدلال من حمل العام علىٰ الخاص، والمطلق علىٰ المقيَّد، ونحو ذلك.

وعكسه عند البعض، وعلىٰ كلٍّ فالحق لا يعدو إجماعهم ولا يخرج عن خلافهم، وما صح لأحدهم من عذر فلا يصح عذرًا لمن بعده إذا اتضح من الدليل خلافه، كما قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ: إذا صح الحديث فهو مذهبي واضرب بقولي الحائط؛ فإني أقول به. أو كلامًا هذا معناه.[(٢)]

(١) وهذه الثلاثة الأمور المتقدم ذِكْرُها ذَكَرَها ابن تيمية في كتابه "رفع الملام علىٰ الأئمة الأعلام"، وقال: "وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلىٰ أسباب متعددة"، ثم أخذ يذكر الأسباب حتىٰ انتهىٰ من الكتاب.

(٢) انظر لذلك مقدمة "أصل صفة صلاة النبي ﷺ" للألباني.

وهذا هو نهاية الكتاب في المخطوط، والحمد لله رب العالمين.

ثَبَت لبعض الكتب التي قام أبو همام بتأليفها

أو تحقيقها أو التعليق عليها

١) الآثار المستخرجة من كتاب "مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم".

٢) "إتمام الفرح بالتعليقات البيضانية علىٰ شرح منظومة ابن فرح".

٣) "التعليق البليغ علىٰ ردِّ العلامة النجمي علىٰ مادح التبليغ".

٤) "التوشيح الحثيث علىٰ مذكرة علم مصطلح الحديث".

٥) "التبيان مما صح في فضائل سور القرآن".

٦) "تحذير الخلق مما في كتاب صيحة الحق".

٧) "الحوار الوديع مع فضيلة الشيخ عبد الله المنيع" تعليق.

٨) "أجوبة العلامة النجمي عن أسئلة أبي همام الصومعي" تعليق.

٩) "التعليق الوفي علىٰ رسالة رد علىٰ صوفي".

١٠) "رد الجواب علىٰ من طلب مني عدم طبع الكتاب" للعلامة النجمي - تعليق.

١١) "تنبيه الأفاضل علىٰ تلبيسات أهل الباطل".

١٢) "النكت الملاح علىٰ دليل أرباب الفلاح".

١٣) "التعليقات الملاح علىٰ مختصر دليل أرباب الفلاح".

١٤) "الموقف الصحيح من أهل البدع" للعلامة المدخلي - تعليق.

١٥) "الرقية والرقاة..." للعلامة المدخلي – تعليق.

١٦) "الإكليل لأجوبة العلامة ربيع المدخلي عن أسئلة المصطلح والجرح والتعديل" - تعليق.

١٧) "حكم المظاهرات" للعلامة المدخلي – تعليق.

١٨) "نثر الجواهر المضية علىٰ كتاب أمالي في السيرة النبوية".

١٩) "تهذيب وترتيب معرفة علوم الحديث" للحاكم.

٢٠) "نبذة يسيرة من حياة أحد أعلام الجزيرة العلامة الوادعي".

٢١) "زوال الترح بشرح تعريفات العلامة الحكمي في فنِّ علم المصطلح".

٢٢) "مذكرة في علم مصطلح الحديث".

٢٣) "سبب الاختلاف" للعلامة محمد حياة السندي – تحقيق.

٢٤) "المنتقىٰ من روضة العقلاء ونزهة الفضلاء" لابن حبان.

٢٥) "المنتقىٰ من كتاب التبيان في آداب حملة القرآن" للنووي.

٢٦) "تنبيهات مهمة لطالب العلم".

٢٧) "مجموع الرسائل والمنظومات العلمية للعلامة حافظ الحكمي" -

جمع وتحقيق وتعليق، ويحوي ما يلي:

١- "أمالي في السيرة النبوية".

٢- "مجمل تاريخ الأندلس في الإسلام".

٣- "لُمَعٌ حافلة بذكر الفقه والتفقُّه والفقهاء في الصحابة والتابعين".

٤- "نصيحة الإخوان عن تعاطي القات والتبغ والدخان".

٥- "تعريفات في علم مصطلح الحديث".

٦- "منظومة الناسخ والمنسوخ".

٧- "منظومة السيرة النبوية".

٨- "المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية" - تحقيق.

٩- "اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون".

١٠- "الزيادات علىٰ المنظومة الشبراوية".

٢٨) "مجموع الرسائل للعلامة النجمي" جمع وتعليق، ويحوي ما يلي:

١- "لماذا التوحيد أوَّلًا؟"

٢- "معالم التوحيد في الحج".

٣- "دور المسجد في الإسلام".

٤- "التكفير وبيان خطره وأدلة ذلك".

٥- "الغلو أسبابه وعلاجه".

٦- "السلفيون بريئون من الأعمال الإرهابية".

٧- "أحكام المعاهدين والمستأمنين".

٨- "حق النبي ﷺ بين الغلو والتفريط".

٩- "حادثة امتهان الدانمرك لصورة الرسول ﷺ".

١٠- "حكم مقاطعة منتجات أعداء الإسلام".

١١- "متىٰ يشرع السّتر علىٰ مرتكب المعصية؟".

١٢- "حف الحواجب وتشفيرها مخالف للشرع".

١٣- "ما يحتاجه الفقيه والمتفقه والمفتي والمستفتي من كلام الحافظ الخطيب البغدادي من كتابه الفقيه والمتفقه".

٢٩) "منتخب الفوائد الصحاح العوالي" للخطيب البغدادي - تحقيق.

٣٠) "توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر" للعلامة طاهر الجزائري - تحقيق وتعليق.

٣١) "الأدلة الجلية في تحريم نظر الأجنبية" للصنعاني - تحقيق.

٣٢) "مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم" قراءة وتعليق.

٣٣) "مقدمة الكامل لابن عدي" تحقيق وتعليق.

٣٤) "مقدمة المجروحين لابن حبان" تحقيق وتعليق.

فهرس موضوعات الإيقاف على سبب الاختلاف

مقدمة..... ٥
عملي في الرسالة..... ٩
ترجمة العلامة محمد حياة السندي رحمه الله تعالى..... ١١
صورة من غلاف الرسالة..... ٢٦
صورة من عنوان الرسالة..... ٢٦
صورة من الورقة الأولىٰ من الرسالة..... ٢٨
صورة من الورقة الأخيرة من الرسالة..... ٢٩
تفاوت الصحابة رضي الله عنهم في العلم قِلَّة وكثرةً وفهمًا وملازمة له صلى الله عليه وسلم..... ٣٢
اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في فهم النصوص..... ٣٤
أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمله بالكتاب والسنة ومشاورته للصحابة رضي الله عنهم ٣٦
عمر الفاروق رضي الله عنه وعمله بالكتاب والسنة ومشاورته الصحابة رضي الله عنهم ٣٧
عثمان ذو النورين رضي الله عنه وعمله بالكتاب والسنة وقول الشيخين غالبًا أو تارة .. ٤١
علي رضي الله عنه وتوليه الخلافة بعد عثمان رضي الله عنه..... ٤١
الصحابة رضي الله عنهم كانوا أعلم الناس بالكتاب والسنة وأسرع رجوعًا عن أقوالهم وأفعالهم إذا بلغهم النص وخلافهم كان في بعض الفروع..... ٤٢
قيام علماء التابعين بالفتوىٰ وتوسُّع دائرة الخلاف في العلوم والأفهام ٤٤

لا يخلو زمن من أهل الاجتهاد والفتوىٰ والحديث..... ٤٥
الأسباب المؤدية إلىٰ الخلاف..... ٤٦
عذر من ترك العمل ببعض الأحاديث من الأئمة ٥٢
ومن أسباب الاختلاف..... ٥٨
أهدىٰ الناس سبيلا وأقومهم قيلا هو من أخذ بالحق حيث كان ومع من كان
ورد الباطل مع من كان..... ٦٠
التعصب لمُعَيَّن والجمود علىٰ قوله وتقليده لا يكون إلا من عصبي أو غبي ... ٦٢
مذهب كل عالم ما قاله ولم يرجع عنه ٦٤
أسباب الاختلاف بين أصحاب المذاهب..... ٦٥
ما يُستنبط من أقوال العالم لا يكون مذهبا له ٦٦
رجوع بعض المسائل في المذاهب إلىٰ أصل واحد وجعل الأصل قاعدة ٦٨

فهرس موضوعات لمع حافلة بذكر الفقه والتفقه والفقهاء...

لمع حافلة بذكر الفقه والتفقه والفقهاء في الصحابة والتابعين ٦٩
وصف المخطوط وصحة نسبته لمؤلِّفه ٧٥
عملي في الرسالة ٧٧
كلمة فضيلة الشيخ علي بن قاسم الفيفي حفظه الله ٧٩
صورة مخطوط كلمة فضيلة الشيخ علي بن قاسم الفيفي حفظه الله ٨١
صورة لغلاف لمع حافلة بذكر الفقه والتفقه والفقهاء ٨٢
صورة للصفحة الأولىٰ من مخطوطة لمع حافلة في الصحابة والتابعين ٨٣
صورة للصفحة الأخيرة من مخطوطة لمع حافلة بذكر الفقه والتفقه والفقهاء في الصحابة والتابعين ٨٤
ماكتب في الورقة الثانية بخط ناسخه ٨٥
ترجمة مختصرة للعلامة الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ ٨٧
تعريف الفقه لغة واصطلاحا ٩٢
أصوله التي يُعتمد عليها ولا يعتمد علىٰ غيرها ٩٣
التفقه في عهد الصحابة وكبار التابعين ٩٣
بعض الصحابة الذين انتشرت عنهم الفتوىٰ ٩٦
انتشار الفقه والفتيا في عصر التابعين وفقهاء كل بلد ٩٨

الفقه بعد ابتداء التدوين والتزام المذاهب فيه ١٠١
أئمة المذاهب الأربعة في الفقه..... ١٠٥
أصولهم التي بنوا عليها..... ١٠٨
متقلدو المذاهب..... ١١٢
المذهب الحنفي ١١٢
المذهب المالكي ١١٤
الشافعية..... ١١٨
الحنابلة ١٢٣
المذاهب المتنوعة غير الأربعة ١٢٩
ومن كتب الخلاف..... ١٣٢
مسألة الخلاف..... ١٣٤
رفع الملام عن أئمة الإسلام..... ١٣٨
ثَبَت لبعض الكتب التي قام أبو همام بتأليفها أو تحقيقها أو التعليق عليها.... ١٤٢
فهرس موضوعات الإيقاف علىٰ سبب الاختلاف ١٤٦
فهرس موضوعات لمع حافلة بذكر الفقه والتفقه والفقهاء... ..... ١٤٨